



الملحق الجامعية-مغنية-

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الدولي العام

الموسومة بـ:

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالب:

عزي عمر

لجنة المناقشة:

الأستاذة: المر سهام

الأستاذ: باعزیز أحمد

الأستاذ: جزول صالح

رئيسة اللجنة

الأستاذ المناقش

الأستاذ المشرف

السنة الجامعية

1435-1436 /2015-2014

الشكر والتقدير

أبدأ بحمد الله الذي وفقني إلى هذا العمل وسهل لي السبل لانجازه
لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد
العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر الأستاذ جزول صالح
الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي
نحو الأفضل

كما أوجه جزيل الشكر إلى لجنة المناقشة

عزي عمر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة الذي وضعني على
درب حياتي الأفضل ورسم لي مستقبلا أجمل الذي كان نهر العطاء
المتجدد.

إلى والدتي الغالية التي كانت ترفع يديها إلى المولى عز وجل متضرعة
بالدعاء من أجلي

وإلى عائلتي الكبيرة وعائلتي الصغيرة

لكم منى كل الشكر والامتنان،

قائمة المختصرات:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
- 2- اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف في 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949
- 5- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977
- 6- البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
- 7- ص: صفحة

المقدمة

المقدمة

عانت البشرية منذ القدم من ويلات الحروب، إذ أن القوة العسكرية كانت ولا تزال أحد وسائل حل الخلافات و لما كان لتلك الحروب من آثار على البشرية نتيجة وقوع الآلاف من القتلى والجرحى جراء ممارسات الظلم والعدوان وكذا التعذيب والقتل الوحشي والإبادة الجماعية ضد الإنسانية، بحيث لم تكن الحروب تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ، الأمر الذي دفع الدول وكذا المنظمات إلى ضرورة إخضاع هذه الحروب إلى بعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية، ومع مرور الزمن تحولت بعض هذه العادات والتقاليد التي كانت تنظم الحروب، خصوصا ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان إلى قواعد عرفية والتي تحولت بدورها إلى قواعد قانونية من خلال إبرام المعاهدات الدولية، وقد أطلق على هذه القواعد سواء العرفية أو القانونية عدة أسماء كقانون الحرب واستقر على تسميتها القانون الدولي الإنساني لما لهذا الاسم من دلالة على الإنسانية.

وبالرغم من تطور المجتمعات في هذا المجال خاصة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة لتحريم استخدام القوة، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، إلا أن اللجوء إلى القوة العسكرية مازال يشكل أحد الوسائل لحل النزاعات الدولية، وظلت مصحوبة بأشد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في العشرين الأخيرة من القرن الماضي ارتكبت انتهاكات صارخة لكل الاتفاقيات الدولية و القواعد التي تحكم الحرب خاصة ما حدث في يوغسلافيا سابقا و رواندا و ما يحدث في وقتنا هذا في فلسطين واليمن و سوريا و ليبيا، و في العديد من مناطق العالم، و لا بد من الإشارة أنه كلما قلت انتهاكات القاعدة القانونية كلما أصبحت أكثر ثباتا و استقرارا، أما إذا كثرة الانتهاكات فإنها تؤثر في القاعدة القانونية و على مدى احترامها من طرف المخاطبين بها، ما يؤدي إلى عدم تحقيق القاعدة القانونية للغرض المرجو منها.

ولا يكفي النص على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقية حتى يعد كافيا لضمان احترامه ، بل لا بد من تطبيق قواعده تطبيقا فعليا لأن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون في النزاعات المسلحة والأضرار فيه تكون وخيمة

لأنها مرتبطة بسلامة الأرواح البشرية خاصة الغير مشاركة فيها وعليه لابد من وضع وسائل وآليات تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم كما في زمن الحرب.

ولدراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، إذ لا يعقل أن نقوم بدراسة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني دون أن نتطرق إلى سبل وآليات تطبيقها داخليا و دوليا، أما من الجانب العملي فما نعيشه حاليا من أزمات ونزاعات مسلحة خاصة في فلسطين وسوريا وليبيا واليمن يكفي لإبراز أهمية هذا الموضوع، إذ أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية البشرية من كل ما يمكن أن يتعرض له في النزاعات المسلحة، كما يحظى هذا الموضوع بالاهتمام العالمي الكبير وهذا قصد وضع حد للانتهاكات والمخالفات المرتكبة ضد قواعد هذا القانون.

إشكالية البحث

نظرا لأهمية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني صار من الضروري معرفة هذه الآليات سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني ومعرفة دور كل واحدة منها مع بيان مواطن الضعف فيها، للوقوف على أسباب استمرار هذه الانتهاكات، و لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر العديد من الآليات تؤدي وظائفها حسب اختصاصاتها سواء زمن السلم أم زمن الحرب، وهذا ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

و قد اعتمدت للبدء في بحثي على مرجعين:

المرجع الأول: كتاب بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني لأحمد بوزينة أمانة تناولت فيه آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بالاعتماد على طبيعة الآلية سواء ذات طبيعة وقائية أم ردعية، و عليه قسمت بحثها إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الآليات الوقائية الداخلية منها و الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما في الفصل الثاني فتناولت الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي و الدولي.

المرجع الثاني:مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو لأحسن كمال تحت عنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،تطرق فيها إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين في الفصل الأول،بينما تناول الفصل الثاني أهم الخطوات للارتقاء بهذه الآليات.

و أبرزت في بحثي آليات لم يتم التطرق إليها بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على غرار الدولة الحامية،و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا الدور المميز للعاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين.

و تمت دراسة هذا الموضوع في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 وهذا على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تعد الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومع هذا يتم التطرق لبعض النصوص القانونية الأخرى على غرار ميثاق الأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا قمت باتباع المنهج الاستقرائي و هذا باستقراء النصوص المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي حيث تم التطرق إلى الأصول التاريخية لكل آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومنه تم تقسيم البحث إلى فصلين:

يتعلق الفصل الأول بالآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وهذا بإبراز أهم الآليات الدولية في هذا المجال على غرار الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا دور القضاء الدولي ومنه خصصنا المبحث الأول إلى الآليات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الآليات الواردة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وخصص المبحث الثالث إلى دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

وفي الفصل الثاني خصص لدور الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني، و في المبحث الثاني بينا الإجراءات الوقائية وكذا الإجراءات الردعية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، و نأخذ الجزائر و الأردن كنموذجين عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في المبحث الثالث.

و قد أنهيت بخاتمة تناولت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج و اقتراحات أو

توصيات

الفصل الأول:

الآليات الدولية لتطبيق

القانون الدولي

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نصوص اتفاقية لا يعد كافياً لاحترامها، فلا بد من تدعيم تلك القواعد بآليات تعمل على نقل مضمون نصوص هذه الاتفاقيات على التطبيق الفعلي.

و قد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على عدة آليات كالدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لعبتا دوراً هاماً في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما استحدث البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليات جديدة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق و كذا الدور الهام التي تلعبه الأمم المتحدة في ضمان احترام قواعد القانون الدولي، كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لذا سنتناول في المبحث الأول الآليات الواردة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في المبحث الثاني نتعرض للآليات الواردة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما في المبحث الثالث فننتقل إلى دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني،

المبحث الأول: الآليات الواردة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

بالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق السلام، إلا أن الحروب لا تزال سمة بارزة في واقعنا البشري، و عليه تم إنشاء آليات للتخفيف من آثار النزاع المسلح و منها ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الأول: الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة يتفق طرفا النزاع على تعيينها من أجل حماية ورعاية مصالح احدهما لدى الطرف الآخر، و الهدف من الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لعام 1949 هو حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، حيث أقرت الاتفاقية حق زيارة معسكرات أسرى الحرب من طرف مندوبي

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الدولة الحامية، ليمتد نشاطها خلال الحرب العالمية الثانية ليشمل حماية المدنيين إلى جانب حماية أسرى الحرب¹.

أو أنها الدولة التي تكلفها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر².

وجاءت فكرة إنشاء نظام الدولة الحامية في القرن السادس عشر حيث كانت للدول الكبرى فقط سفارات مما دفع بالدول الصغرى إلى أن تطلب منها رعاية مصالحها لدى الدول التي ليس لديها ممثل فيها. ومع نهاية الحرب العالمية الثانية و بناء على اتفاقيات جنيف الأربعة كانت سويسرا دولة حامية لخمس و ثلاثون بلدا³، و قد ظهرت لأول في اتفاقية جنيف لعام 1929 عندما تناولت الحديث عن أسرى الحرب⁴.

و تعيين الدولة الحامية يكون بموافقة الأطراف الثلاثة و هي الدولة المحايدة التي تقبل القيام بمهام الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، والثانية الدولة المحتل أراضيها و التي ترغب أن تقوم الدولة المحايدة (الدولة الحامية) برعاية و حماية رعاياها الموجودين تحت سيطرة قوات الاحتلال، و في الأخير دولة الاحتلال، أي أن شرط الموافقة يعد عقبة أمام تعيين الدولة الحامية⁵، و لقد تم معالجة هذا القصور من خلال المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أكدت على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية بالنسبة للأطراف المتنازعة، حيث يتعين على أطراف النزاع الالتزام و بدون إبطاء بتعيين الدولة الحامية و كذا تسهيل مهامها من خلال تزويدها بالأشياء اللازمة من مباني ووسائل نقل... الخ⁶.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ، ص112

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص322

³ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ، ص 115

⁴ منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص90

⁵ المادة 09 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

⁶ المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

كما نصت المادة 05 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع" كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من أطراف النزاع أن يعين لكل واحد منهم 05 دول على الأقل و تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين و تعمل على موافقة الدولة التي ورد اسمها في كلتا القائمتين.¹

نجد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بالرغم من الإشارة لنظام الدولة الحامية في أكثر من موضع إلا أنها لم تضع تعريفا محدد لها، وتم استدراك الأمر في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت المادة 02 الفقرة 'ج' على أن: " الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا ألحق "البروتوكول".

وتقوم الدولة الحامية بمهامها وفقا للمادة 8،8،8 و9 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بواسطة ممثليها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دولة أخرى على أن يتم قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها.

و في حالة عدم قبول الدولة الحامية، يقوم أطراف النزاع بتعيين دولة أخرى أو هيئة محايدة تقوم مقام الدولة الحامية.²

إن تعيين الدولة الحامية لا يعيق الجهود الإنسانية المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة التي حصلت على موافقة الأطراف المتنازعة من أجل تقديم الرعاية و الحماية للأشخاص المشمولين بالحماية.³

¹ المادة 05 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² أمحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص80

³ المادة 09 المشتركة اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: بدائل الدولة الحامية

منذ عام 1949 كان هناك وعي كبير و إدراك بالصعوبات التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية، و بالتالي كان من الضروري إيجاد من يحل محلها¹، حيث نصت عليه المادة 10،10،10 و 11 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الترتيب على عدد من البدائل و هو ما تم التأكيد عليه في المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولاً: تعيين منظمة محايدة لتقوم مقام الدولة الحامية

إذ يمكن للأطراف المتنازعة اختيار منظمة من البداية بدل الدولة الحامية شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءة، حيث يمنح للأطراف المتنازعة فرصة الاختيار و ليس فقد الإمكانية في حالة فشل في العثور على دولة محايدة.² على ان هذا الخيار ظل مجرد إمكانية نظرية حتى الآن.³

ثانياً: تعيين دولة محايدة أو هيئة معينة للاضطلاع بوظائف الدولة الحامية

إذ نصت المادة 10،10،10،11 على التوالي من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في فقرتها الثانية "وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبئها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع". أي متى لم يعد الأشخاص المحميون يستفيدون من خدمات الدولة الحامية أو الهيئة المعنية بديلاً عنها وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاز للدولة الأصل الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية.

¹ أمحمدي بوزينة امنية، المرجع السابق، ص81

² المادة 10 فقرة 01 المشتركة اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

³ أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص84

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

و بالرغم من أن هذا الإجراء يكون دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر إلا أنه ليس بالسهولة إيجاد دولة محايدة أو هيئة غير متحيزة تقوم بدور الدولة الحامية دون أن يوافق عليها الطرف الخصم¹.

و للإشارة فإن دولة الاحتلال لا يكون لها كامل الحرية في اختيار هذا البديل فهو وضع استثنائي، وإذ أن الدولة المحايدة أو المنظمة التي تعين من طرف دولة الاحتلال لا تعد دولة حامية إذ غرضها تطبيق أحكام الاتفاقية فقط فهي مكلفة بالقيام بواجبات الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية².

ثالثاً: في حالة غياب بديل للدولة الحامية

و هذا عندما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة و تكون على استعداد لتحمل هذه المسؤولية فهناك يكون للدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ان تقبل عرض هيئة إنسانية للاضطلاع بهذه المهام التي تنص عليها هذه الاتفاقية³.

كما تنص المادة 05 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انه على أطراف النزاع قبول و بدون أي إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة إنسانية تتوافر فيها كافة الضمانات من حياد و فعالية بأن تعمل كبديل اذا لم تتحقق إجراءات تعيين دولة حامية أي نتيجة.

غير أن هذه الحالة ليست محكمة جدا إذ يمكن للدولة الحاجزة أن تغض النظر عن الوفاء بالتزاماتها في طلب خدمات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى، كما لا يمكن أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها دون أن تكون لديها اليقين أنه مرحب بها⁴.

¹ أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 81

² أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص 82

³ المادة 10 فقرة 03 المشتركة اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁴ أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 84

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية

ينقسم دور الدولة الحامية إلى شقين فهي تقوم بعمليات الإغاثة و الحماية لمساعدة الضحايا في النزاعات المسلحة، كما تقوم في الوقت نفسه بالإشراف على امتثال أطراف النزاع لتعهداتها القانونية¹، و تقوم الدول الحامية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعدة مهام تهدف كلها لتحقيق هدف رئيسي هو الإشراف على تنفيذ كافة الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الحاجزة².

إذ جاء النص عليها في مجموعة من المواد المتفرقة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجمل أهمها على النحو التالي:

أولاً: دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب

مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب متعددة و غير محدودة و هو ما أشار له الفقيه "هيوارد ليفي"، وذلك راجع إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الدولة الحامية المجال الكافي و هذا حتى تتمكن في حل جميع المسائل التي تثار عند تطبيق الاتفاقية، يمكن حصر المهام الأساسية للدولة الحامية في :

أ- صرحت الاتفاقية لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية زيارة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في المعتقلات و السجون في الأراضي المحتلة و تفتيش هذه المعتقلات و التأكد من توافر الشروط القانونية فيها³، و على هذا الأساس تسمح هذه الاتفاقية لمندوبي أو ممثلي الدولة الحامية الذهاب لجميع الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميين و الدخول إليها بحرية لمقابلتهم و التحدث معهم دون رقابة و ذلك لتقويم ظروف الاعتقال⁴. كما سمحت لهم بالذهاب إلى أماكن ارتحال و مرور ووصول الأسرى المنقولين، و لا يجوز لدولة الاحتلال تحديد مدة هذه الزيارات و لا عددها.

¹ توني بفرن، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 49

² حيدر كاظم، الدولة الحامية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2001، ص 377

³ أنس المرزوقي، مقال تحت عنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقع الحوار المتمدن www.ahewar.org تاريخ الزيارة 2015/03/31

⁴ حيدر كاظم، نفس المرجع، ص 377

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ب- أما فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الجرائم الدولية فللدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية المتخذة من طرف الدولة الحاجزة ضد المتعقلين بمجرد إخطارها، كما يجب عليها تعيين محام للأسير المتهم في الحالة التي لا يعين محام له. كما تسهر على مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده عند إبلاغها بالأحكام القضائية¹.

و في حالة ثبوت انتهاكات في أحكام القانون الدولي الإنساني تقوم الدولة الحامية بلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى تلك الانتهاكات و العمل على منعها، فالدولة الحاجزة تتحمل المسؤولية الدولية عن أية معاملة سيئة يتعرض لها أسرى الحرب².

ت- تقوم الدولة الحامية ببذل مساعي لحل الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص مسألة تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى و عليه تعمل الدولة الحامية على اجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع على أن يكون الاجتماع في دولة محايدة، و يكون على أطراف النزاع الالتزام بالمقترحات التي تقدم لهذا الغرض، و سعيها منها لنجاح هذا الاجتماع فللدولة الحامية أن تطلب إشراك شخص من دولة محايدة يحظى بثقة أطراف النزاع أو مندوب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر³.

ث- عند اكتشاف مخالفة أثناء مباشرة الدولة الحامية لمهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى مع مدها بالبيانات و المعلومات اللازمة في هذا الشأن⁴.

ثانياً: دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أ- تسوية النزاعات المسلحة

و هو ما أقرته المادة 11،11،11،12 على التوالي من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ان تسعى الدولة الحامية لتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة و لها في هذا الصدد

¹ أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص 93

² حيدر كاظم، المرجع السابق، ص 378

³ المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى، الثانية و الثالثة و المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁴ أمحمدي بوزينة امنة، نفس المرجع، ص 94

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أن تعقد اجتماع بين مندوبيها أو ممثليها و مندوبي الأطراف المتنازعة لاقتراح الحلول المناسبة على أن تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ تلك الاقتراحات من أجل تسوية الخلاف على أسس إنسانية.

ب- حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب

من أجل الاستفادة من الرعاية و المساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة و مندوبي الدولة الحامية بصفة خاصة لسد حاجات المدنيين في الأقاليم المحتلة، لذا أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

1- المعاونة على تسهيل إنشاء المستشفيات و أماكن مأمونة في الأراضي المحتلة، وهذا بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة و ذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- مراقبة توزيع المواد الطبية و كذا المواد الغذائية ووسائل الإغاثة للأشخاص المستفيدين منها حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن تدخل الدولة الحامية في هذه الظروف لكي تراقب توزيع هذه المؤن، و للتخفيف على الضحايا يجب على الدولة الحاجزة التخفيف من قيود الحدود للسماح بمرور هذه المساعدات¹.

ج- حماية حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة و تقديم التسهيلات اللازمة لهم و تتجلى هذه الحماية في:

1- تلقي طلبات و شكاوى المدنيين²;

2- التدخل عند رفض طلب الأشخاص المحميين لمغادرة الأراضي المحتلة إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن³ ;

3- تقديم المساعدات المالية بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في ظروف صعبة و يكونون غير قادرين على الكسب⁴ ;

¹ المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

² المادة 30 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ المادة 35 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁴ المادة 39 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

4- التدخل في حالات الاعتقال الاختياري للأشخاص المحميين، و الذي عادة ما يلجأ الأشخاص لهذا الإجراء عندما يفقدون وسائل عيشهم و يكونون غير قادرين على إعانة أنفسهم للتخلص من متاعبهم المادية¹ ;

5- معرفة أسماء المعتقلين في الأقاليم المحتلة و كذا المفرج عنهم و أماكن إقامتهم حيث نصت المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أن تبلغ الدولة الحامية بذلك و هذا حتى يتسنى لها إبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني;

6- الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يخص الأشخاص المحمية و الذين يتم نقلهم من دولة الاحتلال إلى دولة أخرى²، حيث تنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تراقب الدولة الحامية المناطق الجديدة في الدولة التي ستستقبل الأشخاص المحمية للتأكد من مدى تنفيذ هذه الدولة التزاماتها نحو هؤلاء الأشخاص و رعاية مصالحهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ;

7- الرقابة على عملية نقل و إجلاء السكان المدنيين للضرورة العسكرية و الأمنية، حيث أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لدولة الاحتلال نقل السكان المدنيين إلى مناطق إقامة أخرى شريطة أن تتوفر فيها كافة الاحتياجات الضرورية مع مراعاة وحدة العائلة و أن تكون في حدود الإقليم المحتل ما أمكن و كل هذا تحت رقابة الدولة الحامية;

8- التحقق من المؤن الغذائية و الطبية فقد نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من المؤن الغذائية و الطبية في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هناك قيود و قتية استدعتها ضرورات حربية قاهرة.

¹ المادة 42 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
² أنس المرزوقي، مقال تحت عنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقع الحوار المتمدن www.ahewar.org تاريخ الزيارة 2015/03/31

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ح- دور الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للاعتقال و المحاكمة

1- مراقبة الإجراءات القضائية المتخذة ضد السكان المدنيين حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية عن أي إجراء ضد الأشخاص المدنيين تكون العقوبة فيه الإعدام أو السجن سنتين أو أكثر مباشرة و بشكل تلقائي و عليها ان ترسل هذا الأخطار قبل سماعه في الدعوى بثلاثة أسابيع، كما يتوجب عليها إتباع إجراءات المحاكمة و جميع الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الأشخاص موضوع المحاكمة.

2- تعيين محامي للمتهم إذا لم يكن له محام يدافع عنه و هو ما نصت عليه المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور جلسات المحاكمة و هذا لما يمكن أن يتعرض له المتهم من تجاوزات في حقه أثناء محاكمته عن التهم التي ارتكبها في حق دولة الاحتلال، و لهذا كان من الضروري حضور ممثل عن الدولة الحامية لجلسات المحاكمة.

4- مراقبة تنفيذ الأحكام التي يكون الحكم فيها بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر حيث ألزمت المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أن تخطر دولة الاحتلال الدولة الحامية بأسرع عن تلك الأحكام على أن يتضمن الإخطار مكان تنفيذ الأحكام، و هذا حتى تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوالهم في السجن و الاستماع إلى شكاويهم.

أما بالنسبة للأحكام التي تقل عن سنتين فيجب على الدولة الاحتلال تسجيلها في سجلات ليتمكن ممثلو الدولة الحامية من الإطلاع عليه.

و لا يتم احتساب المدة المطلوبة للاستئناف فيما يخص عقوبة الإعدام أو السجن لسنتين أو أكثر إلا بعد أخطار الدولة الحامية و لا ينفذ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخطار¹.

¹ أمحمدي بوزينة امنة ، المرجع السابق، ص90

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

5- كما أقرت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة إن للمثلي الدولة الحامية حق في زيارة الأشخاص المعتقلين و تلقي شكاويهم، و كذا تقييم الأماكن المحتجزين فيها و هو ما نصت عليه المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لم يتم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1949 إلا في حالات قليلة كحرب السويس عام 1956 و كذا في "غوا" بين الهند و البرتغال عام 1961، و في نزاع مالوين بين الأرجنتين و بريطانيا¹.

المطلب الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية من المنظمات الرئيسية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني²، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، كما لها دور فعال في حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و عليه نتطرق في الفرع الأول لماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و في الفرع الثاني إلى دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترجع ظروف نشأتها إلى المواطن السويسري 'هنري دونان' الذي تأثر لما شهده من وجود عدد هائل من الجرحى الذين تركوا دون عناية أو إسعاف³ في معركة سولفرينو في 24 جوان 1859 بين فرنسا و النمسا بالأراضي الإيطالية و هذا نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية، فوجه دعوة إلى السكان المحليين من أجل مساعدته في علاج الجرحى من كلا الجانبين.

¹ محمد فهاد الشلادلة، المرجع السابق، ص 326

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2014، ص165

³ محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 49

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

و بعد مرور ثلاثة سنوات من تلك الحادثة أُلّف كتابا بعنوان "تذكار سولفرينو" ألفت من خلاله العالم إلى حقائق المروعة للحروب و طرح أفكارا و اقتراحات من اجل عدم تكرار ما شهدته في معركة سولفرينو¹. و قد وجه ندائين: الأول إنشاء جمعية إغاثة في وقت السلم تتشكل من مرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الضحايا من الجرحى وقت الحرب، أما النداء الثاني دعا من خلاله بالاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يقدمون المساعدات الطبية التابعة للجيش مع توفير الحماية لهم بموجب اتفاق دولي².

و في عام 1863 اجتمعت جمعية جنيف للمنفعة العامة مشكلة من 05 أعضاء كان احدهم هنري دونان الذي دعا في كتابه تذكار سولفرينو إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى زمن الحرب³، حيث قامت هذه اللجنة بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى و أخذت فيما بعد اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد تم تنظيم مؤتمر في جنيف من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضم ستة عشرة بلدا أوصى هذا المؤتمر بضرورة إنشاء جمعيات وطنية للإغاثة و طلبت من الحكومات منح هذه الجمعيات الحماية و المساندة⁴.

ثانياً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، محايدة و غير متحيزة، و مع هذا فقد عهدت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، تتمتع بالشخصية القانونية في هي خاضعة للقانون المدني السويسري إلا أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية كما هو الحال مع باقي الحكومات الأخرى و يتجلى ذلك أثناء الحرب الخليج الثانية فقد سلطت سويسرا عقوبات اقتصادية و مالية على العراق، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها في العراق بدون تحيز.

و مع هذا لا يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أشخاص القانون الدولي و منها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول، وللقيام بمهامها على أتم وجه قامت

¹ أمحمدي بوزينة امنية – المرجع السابق، ص56

² عبد القادر بشير حوبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، 2012، ص 177

³ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة: 03 مارس 2015

⁴ أمحمدي بوزينة امنية، نفس المرجع، ص 57

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب بإبرام ما يتجاوز الأربعين اتفاقية مقر مع العديد من الدول، تم منح بموجبها للجنة الدولية للصليب الأحمر الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها.¹ ولعل هذه الطبيعة هي التي أعطت للجنة الفعالية اللازمة في مجال عملها وتجعلها المسؤول الأول عن تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني².

ثالثاً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للوصول إلى الغاية المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة التزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل في ظل مجموعة من المبادئ، وهي نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي سبعة مبادئ التي اعتمدت في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر عام 1965³ وهي:

أ- **الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون والإغاثة للضحايا في ميادين القتال دون تمييز وتعمل على وضع حد للمعاناة والتخفيف عن البشرية، كما تسعى إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان فيها وتعزيز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب⁴.

ب- **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز يكون أساسه الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فالمعيار الوحيد في سعيها للتخفيف من معاناة الأفراد هو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية للأكثر حاجة⁵.

ت- **الحياد**: كسبا لثقة الجميع تتجنب الحركة الانحياز لأي من أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية أو الدخول في نقاشات حول الخلافات السياسية أو العنصرية أو الدينية أو الإيديولوجية، حيث يعتبر الحياد أمراً ضرورياً لعملها وذلك من أجل أن تحافظ على ثقة الجميع.

¹ عبد القادر بشير حوبه، المرجع السابق، ص 178

² أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 60

³ عبد القادر بشير حوبه، المرجع السابق، ص 179

⁴ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة: 03 مارس 2015

⁵ أمحمدي بوزينة أمانة، نفس المرجع، ص 62

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ث- **الاستقلال**: لن تتمكن الحركة من تحقيق مبدئي الحياد و عدم التحيز سوى بالاستقلال، رغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الهيئات من نشاطات إنسانية تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، فلا بد لها من أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأوقات¹.

ج- **الخدمة التطوعية**: أهداف الحركة الدولية ليست ربحية فهي منظمة إغاثة تطوعية لا تحركها في أي حال من الأحوال الرغبة في تحقيق المكاسب.

ح- **الوحدة**: لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع و أن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد، و هذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي².

خ- **العالمية**: إذ نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال و الصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع كلها بنفس الحقوق و تقع عليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض³.

و من هنا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت من أجل القانون الدولي الإنساني، فما دورها في تنفيذ قواعده؟.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

للجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية كبيرة في تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى دورها باعتبارها دولة حامية⁴، فهي مكلفة بالسهر والإشراف على تطبيق وتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين بصدق وأمانة وحياد⁵. ومن ثم يمكن إجمال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

1 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة: 03 مارس 2015
2 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة: 03 مارس 2015
3 عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق، ص 180
4 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 222
5 أ محمدي، المرجع السابق، ص 64

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

عند اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير الأطراف المتنازعة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني¹، كما تذكرهم بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبمسئولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين مع منح الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم²، وعند حدوث الانتهاكات تحاول اللجنة تلافي الانتهاكات والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع الأطراف، حيث يقوم مندوبو اللجنة بالاحتجاج لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات مباشرة، كما يمكن أن تكون على شكل تقرير مفصل يصدر من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهة المعنية³، الأصل في هذه الإجراءات أنها تكون سرية إلا إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبديه علناً لتطلب وضع حد لهذه الانتهاكات⁴، وقد تزايدت تلك النداءات في السنوات الأخيرة بشكل كبير وبالأخص في النزاعات الكبرى كالصومال، رواندا، الكونغو ويوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية، ومع ذلك يجب أن يكون ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتسم بالحذر حتى لا تظهر هذه الانتهاكات بشكل كاف نظراً لكثرة الإنذار عنها وحتى لا تعرض عمل اللجنة على الأرض للخطر⁵.

ثانياً: وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتنازعة

للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد من أجل التوصل إلى حل سليم للنزاع وهذا عن طريق إقامة حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف وذلك بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع⁶ ساعية إلى كفالة الحماية ومساعدة الضحايا من المدنيين والعسكريين⁷

¹ عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق، ص 181

² أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 65

³ عبد القادر بشير حوية، نفس المرجع، ص 182

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223

⁵ توني بفرن، المرجع السابق، ص 58

⁶ أمحمدي بوزينة أمانة، نفس المرجع، ص 69

⁷ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 335

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ثالثاً: تلقي الشكاوي

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى بخصوص انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، إما من أطراف النزاع أو من طرف ثالث (كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر...) ¹، وهو ما ذهبت إليه المادة 06 الفقرة 04 من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أن "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية" فهنا يمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكد من صحة هذه الشكاوى كما يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال، وتقوم اللجنة بنقل الشكاوى إلى الطرف المشكو في حقه وهذا من أجل إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة للطرف الآخر ².

بالرغم من أهمية هذا الدور الرقابي الذي أنيط للجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنه يظل مقيداً بموافقة المسؤول عن الاعتقال.

وهذا ثابت في واقع المعتقلين في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي فبالرغم من الشكاوى المتكررة التي تلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات إلا أنها بقيت عاجزة أمام رفض قوات الاحتلال في العراق من تمكينها من القيام بدورها لصالح المعتقلين العراقيين ³.

رابعاً: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

كانت للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الكبير في إعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974، 1977 الذي عزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما كان للجنة

¹ عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 183

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 225

³ امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 70

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002¹.

خامساً: دور اللجنة في الميدان

تعمل اللجنة على زيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة المحتلة للوقوف على حال المعتقلين ومتابعة تطور ظروف الاعتقال كما تسهر على حمايتهم من الانتقام منهم، وهكذا تكون على بصيرة بكل البيانات والظروف التي تسمح لها بالتحاور مع السلطات المعنية حول هذه الانتهاكات، كما تبعد على التفريق والتمييز بين التعذيب العمدي للمعتقلين والتعذيب العارض أو الناتج عن جهل المسؤولين عن المعتقلين وتسجل البيانات وتجرى دراسة تقدم من خلالها النصيحة للسلطات المعنية، بما أن مخاطر التعذيب عادة ما تكون في الأيام الأولى من التعذيب تسعى اللجنة لأن تتدخل مبكرة بقدر الإمكان².

بالرغم من الآليات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1949 إلا أن المتابع للحروب في هذا العصر، يتبين له بوضوح مدى انتهاك مبادئ حماية الإنسان و الأعيان أثناء الحروب³

المبحث الثاني: الآليات الواردة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاءت اتفاقيات جنيف بآليات لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن ما شهده المجتمع الدولي من حروب التي فاقت أضرارها مآسي الحربين العالميتين كما تم استخدام الأسلحة الثقيلة ألحقت أضراراً بالمدنيين، و عليه تم استحداث آليات جديدة تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعمل هذه الآليات على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني و تغطي النقائص في آليات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الأربعة.

المطلب الأول: الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بما لديها من وسائل إما عن طريق المساعدات التي تقدمها أو عن طريق القرارات التي تتخذها أجهزتها

¹ عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق، ص 184

² المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

³ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 161

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ووكالاتها المتخصصة، فقد نصت البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة سواءا مجتمعة أو منفردة متى كان هناك خرق جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الأول الإضافي، كما استشهدت الأمم المتحدة باتفاقيات جنيف وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ووعت الدول على التصديق عليها¹، وقد حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة نشاط كل جهاز رئيسي للمنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني².

الفرع الأول: الجمعية العامة

عملت الجمعية العامة على تطوير معايير حقوق الإنسان خاص فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص المدنيين في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية،و اعتقالهم و تسليمهم و معاقبتهم،كما دعت في مؤتمر طهران بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة بلفت نظر جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني و ضرورة العمل بها³، وقد أرسى الجمعية العامة لسنة 1965 ثلاثة مبادئ مؤيدة لما جاء به المؤتمر الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي:

- 1- إن استخدام وسائل لإلحاق الضرر بالعدو مقيد وليس مطلق.
- 2- إن شن الهجمات على المدنيين بصفتهم هذه محظور تماما.
- 3- لا بد من التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية وبين الأشخاص المدنيين وهذا قصد حماية الفئة الأخيرة⁴.

منذ بداية انعقاد الجمعية العامة 1945 تم عرض العديد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان تقرر في جدول أعمالها نتيجة لقرارات سابقة للنظر في مدى تحققها أو بتوصيات من الأمين العام، أو أي جهاز من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة⁵.

¹ أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 107

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 203

³ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 98

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 204

⁵ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 201، ص

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ولقد وضعت الجمعية العامة العديد من الوثائق العالمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خاصة في القرن العشرين من خلال حقها المنفرد في تقرير ما إذا كان البند المعروض عليها ينظر في دورتها الحالية أو يحال إلى القادمة أو يتم إحالته إلى لجنة رئيسية للنظر فيه ومن الوثائق الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني نذكر¹:

أولاً: تعريف العدوان

اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974 في تعريف العدوان، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت تعريف دقيق للعدوان وهو الأمر نفسه بالنسبة لعصبة الأمم قبلها، حيث تمكنت الجمعية العامة من تعريفه على النحو الآتي: " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، كما عدت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعد عدوانيا وهي المذكورة على سبيل المثال لا الحصر².

ثانياً: حظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة

وفي هذا الصدد قدمت الجمعية جهودا كبيرة وقد أصدرت قرارات في هذا المجال القرار 1653 المؤرخ في 24/11/1961 وكذا القرار رقم 37/46 المؤرخ في 06/12/1991، والذي الحق بها اتفاقية منع الأسلحة النووية³.

ثالثاً: منع وقوع النزاعات المسلحة

وهو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في 03 جويلية 2003 بالإجماع وهذا بشأن النزاعات المسلحة، و يعد هذا القرار مؤشرا كبيرا نحو تحسين قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع النزاعات المسلحة، حيث دعت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار الدول الأعضاء الامتثال للمعاهدات المتعلقة بالأسلحة و العمل منع انتشار الأسلحة النووية

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 61

² عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 62

³ عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 62

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

و القضاء على تجارة الأسلحة، كما يدعو هذا القرار إلى اللجوء للطرق السلمية لحل خلافاتهم كالجوء إلى الوساطة و التحكيم.

رابعاً: حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

فقد طورت الجمعية العامة القانون الدولي الإنساني وعززته في مجال منع استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ويتجلى ذلك في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة¹.

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في سياق القانون الدولي الإنساني تقضي بما يلي:

أ- إن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.

ب- إن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.

ت- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية.

ث- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

ج- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية، كالجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.

ح- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 64

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

بعمليات انتقالية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو بالإكراه، أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

خ- إن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن ضماناً قوية في إطار المنظومة القانونية الدولية، إذ يملك من أدوات الردع ما يكون ضماناً فعالة في تحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني². وباعتبار أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31 حيث أصبح المساس بحقوق الإنسان مساساً بالسلم والأمن الدوليين وبالتالي يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات³.

أولاً: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يستند مجلس الأمن في قيامه بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى:

أ- ميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لابد من حدوث الحالات الثلاث لانعقاد اختصاص مجلس الأمن في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات هي:

1- تهديد السلم: وهو إعلان دولة بأن تقوم بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو بالقيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 204 و 205

² عبد القادر بشير حوبه، المرجع السابق، ص 188

³ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 90

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

2- الإخلال بالسلم: وهو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، على أن يخل هذا النزاع بسلم دولة أخرى.

3- أعمال العدوان: عرفه المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبلا ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010 في مادته 08 مكرر " تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"¹.

ب- القانون الدولي الإنساني

يوقع القانون الدولي الإنساني التزاما على الدول أن تتحمل معه مسؤولية ضمان احترامه، حيث تعاقبت الدول بموجب اتفاقيات دولية تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول سواء مجتمعة أو متفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، كما تنص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب مراقبة المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة.

ثانيا: التدابير المتخذة من طرف مجلسي الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أ- العقوبات الاقتصادية

يمكن لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية وهذا بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من فرض هذه العقوبات الاقتصادية الموقعة من طرف مجلس الأمن تزييدا ملحوظا خاصة بعد الحرب الباردة، فقد شهد العالم عقوبات اقتصادية فرضت على العديد من الدول كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا، يوغسلافيا، السودان، الصومال وهذا بحجة خروجها عن التزاماتها الدولية وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

¹ أ حسن كمال، المرجع السابق، ص 93

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

فبعد الغزو العراقي على الكويت بتاريخ 02 أوت 1990 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات يدين فيها الغزو ويأمر العراق بالانسحاب الفوري وأمام رفض العراق لتنفيذ هذه القرارات أصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن فرض العقوبات الاقتصادية، فقد أصدر القرار رقم 661 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمنع بموجبه كل الدول من استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق أو الكويت أو أي أنشطة تستهدف تعزيز الشحن أو الاستيراد أو تعاملات مع العراق¹.

ولما كان للعقوبات الاقتصادية آثارا سلبية على التنمية الاجتماعية والبشرية ويترك تأثيرها الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع وخاصة العقوبات التجارية الشاملة والتي بدأت تقلق المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه فلا بد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان، وكذا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان وعليه لا بد من وجود حدود لمدى المعاناة التي تخلفها العقوبات الاقتصادية كما أن أي قرار يفرض عقوبات اقتصادية لا بد من أن يتضمن استثناءات إنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية².

ب- استخدام القوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

عرفت حدة الأزمات الإنسانية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن وهذا بإرسال قوات دولية إلى مناطق عديدة لتشرّف على احترام وضمّان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كالتّي أرسلها إلى العراق لحماية الأكراد أو التي أرسلها إلى الصومال لتوزيع المساعدات الإنسانية، أو التي بعثها إلى رواندا للعمل على إيقاف الإبادة الجماعية³.

وقد بررت الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن التدخّلات لوقف التجاوزات في مناطق منكوبة إلى ثلاثة أنواع من القضايا:

¹ أ حسن كمال، المرجع السابق، ص99

² سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية

الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 157، 158

³ أ حسن كمال، نفس المرجع، ص100

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

- 1- قتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص وتعهد فرض المعاناة عليهم.
- 2- رفض أحد أطراف النزاع السماح بتقديم أنشطة الإغاثة والمساعدات الإنسانية.
- 3- استخدام العنف والتهديد ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية.

هذه الانتهاكات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقانون الدولي الإنساني فقد صدرت قرارات في مجلس الأمن أدانت هذه الأفعال بوصفها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ففي العديد من الحالات رخص مجلس الأمن لاستخدام القوة أو الشروع في استخدام القوة أو الشروع في استخدامها بغية وضع حد لهذه الانتهاكات فإن القانون الدولي الإنساني صار يلعب دوراً كعامل من عوامل التدخل الإنساني، ويقوم التدخل الإنساني على عدد من الأسس الرئيسية تتمثل في:

- 1- النية الحسنة: فالهدف من التدخل الإنساني هو وضع حد للآلام الإنسانية، ولتحقيق حسن النية لابد من الحصول على الدعم الواضح للرأي العام وكذا لضحايا المنطقة المقصودة.
- 2- يجب أن يكون التدخل الإنساني وبالأخص العسكري الحل الأخير وهذا بعد استنفاد كل الطرق والخيارات الأخرى غير عسكرية وسلمية.
- 3- يجب أن يكون التدخل الإنساني متناسباً ومتوافقاً بالقدر الذي يتحقق معه الحماية المنشودة.
- 4- رؤى عقلانية، يكون التدخل العسكري مبرراً إلا إذا كانت هناك فرص معقولة لإيقاف وتجنب الانتهاكات التي دفعت للتدخل فلا يمكن أن تكون نتائج هذا التدخل أكثر ضرراً من الانتهاكات نفسها¹.

ثالثاً: ممارسات مجلس الأمن

أ- تدخل مجلس الأمن في العراق

بعد هزيمة القوات العسكرية العراقية أمم التحالف الدولي في مارس 1991، قام الأكراد بالتمرد ضد النظام العراقي مستغلين حالة الضعف التي كان فيها، لكن النظام تمكن

¹ غنية بن كرويدم، نفس المرجع، ص 91

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

من إخماد هذا التمرد، مما أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد¹، مما تسبب في نزوح العديد منهم إلى الدول المجاورة كتركيا، إيران وعلى اثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 68 في 1991/04/05 دعا فيه النظام العراقي إلى السماح لمنظمات الإغاثة الدولية للوصول إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العراق، ووضع كل ما تحتاجه تحت تصرفها للقيام بتوصيل المساعدات الإنسانية²، وبالرغم من أن هذا القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد اعتبر تأييد النظام العراقي تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود العراقية خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتهديداً للسلام والأمن الدوليين³.

وضع هذا القرار وللمرة الأولى قاعدة جديدة في القانون الدولي فقد ربط بين انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان داخل دولة ما بتهديد السلم والأمن الدوليين، كما تسمح لمنظمات الإغاثة بالقيام بأعمالها دون موافقة الدولة المعنية⁴.

كما أبرز هذا القرار سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن ففي حين اتخذ مجلس الأمن ضد العراق قرارات صارمة نتيجة قمعه للأكراد، لم يهتم بأعمال القمع الممارسة على الأكراد في تركيا، وكذا للعدوان التركي تجاه الفارين من كردستان العراق⁵

ب- تدخل مجلس الأمن في الصومال

في جانفي 1991 سقط نظام الرئيس الصومالي محمد سياد بري بعد 20 سنة من الحكم، ومنذ ذلك التاريخ و الصومال تعيش حالة أزمة متسمة و هذا بانهيار مؤسسات الدولة⁶، فعرفت الصومال حرباً أهلية طاحنة سنة 1992 أدلت إلى كارثة إنسانية فانهارت

¹ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011، ص

215

² أ حسن كمال، المرجع السابق، ص103

³ غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 92

⁴ أ حسن كمال، نفس المرجع، ص103

⁵ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي الإنساني بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص106

⁶ سامح عبد القوي السيد، نفس المرجع، ص107

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الدولة الصومالية كلية، لترتكب الفصائل المتناحرة أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في نطاق واسع في الصومال¹.

وعليه أصدر مجلس الأمن قراره رقم 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992 أعرب من خلاله عن قلقه من تدهور الوضع في الصومال كما وصف المجلس هذا الوضع بأنه يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ودعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدات للضحايا الصوماليين والعمل على وقف إطلاق النار في الأطراف المتنازعة²، كما أصدر قراره رقم 794 في 1992/12/03 أقر بموجبه التدخل العسكري لأغراض عسكرية، أعطى بموجبه للدول الأعضاء حق استعمال كل الوسائل لحماية عمليات الإغاثة الإنسانية³.

ت- تدخل مجلس الأمن في اليمن

أمام الحرب الأهلية التي تشهدها اليمن نتيجة النزاع المسلح بين القوات اليمنية و الحوثيين و نجر عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2216 لسنة 2015 تحت الفصل السابع يحظر بيع الأسلحة للحوثيين و القوات الموالية للرئيس اليمني السابق عبد الله صالح بأغلبية 14 صوتا، كما تضم القرار فرض عقوبات تمثلت في تجميد أرصدة و حظر للسفر طالة زعيم الحوثيين عبد المالك الحوثي و أحمد علي عبد الله صالح نجل الرئيس السابق و القائد السابق للحرس الجمهوري، حيث اتهمتهم مجلس الأمن بالمساس بأمن و سلامة و استقرار اليمن⁴

ث- تدخل مجلس الأمن في ليبيا

في 17 فيفري 2011 قامت احتجاجات بمدينة بنغازي عقب اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم، وسرعان ما تحولت هذه الاحتجاجات إلى نزاع مسلح ضد نظام العقيد معمر

¹ سامية زأوي، المرجع السابق، ص 159

² أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 35

³ محمد غتزي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 81

⁴ موقع العربية، www.alarabiya.com، تاريخ الزيارة 07 ماي 2015

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

القذافي مطالبين بإسقاط حكمه و انتشرت المظاهرات في العديد من المدن الليبية و شهدت هذه المظاهرات سقوط أزيد من 400 ضحية من قتلى و حرجي خلال يومين فقط، و أمام تفاقم الأوضاع الإنسانية و خاصة بعد استخدام النظام الليبي للأسلحة الثقيلة و القصف الجوي لقمع المتظاهرين، تعالت الأصوات الدولية المنددة بالوضع اللاإنساني في ليبيا و أمام هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 يقضي بفرض عقوبات على الحكومة الليبية أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا و تنظيم هجمات مسلحة ضد القوات الليبية الجوية لإعاقة حركتها و منعها من التحليق في الأجواء الليبية¹.

و عليه فقيام مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس بالاختصاص الجديد عليه بل هو مجرد قراءة جديدة لمضمون الميثاق، وهذا بعد ما أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين مما يتعين معه تدخل مجلس الأمن للحفاظ عليهما.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني على ضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى التحقيق في الإدعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع حول وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة أو دول الطرف الآخر في النزاع المسلح وهذا بعد الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949².

وتنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول عن تشكيل لجنة تقصي الحقائق على أن لا تحل محل الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات الأربعة ولكنه يأتي مكملا له.

¹ موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 07 ماي 2015

² عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 78

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها

أولاً: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من 15 عضواً ممن تتوفر فيهم الدرجة العالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد، ويتم انتخابهم لخمس سنوات من طرف الدول التي قبلت اختصاص اللجنة على أن يراعى التمثيل الجغرافي العادل.

يشترط لتشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق موافقة عشرين دولة من الدول المنظمة إلى البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على قبول اختصاص هذه اللجنة¹، وقد تم ذلك بعد موافقة كندا وفي 25 جوان 1991 انعقد في برن وبناء على دعوة من سويسرا اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة².

ثانياً: عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

و تتولى غرفة التحقيق جميع التحقيقات، بحيث تتشكل هذه الغرفة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة والعضوين الآخرين يعين كل طرف في النزاع عضواً، وفي حالة عدم تعيين أحد العضوين أو كلاهما، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضواً أو عضوين إضافيين حتى تستكمل عضوية غرفة التحقيق³، غير أن اللجنة لا تجري التحقيق بموجب طلب أحد الأطراف النزاع إذ لا بد من موافقة الطرف الآخر⁴.

يتم استدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في التحقيق وتقديم ما بحوزتها من أدلة، كما يمكن للجنة من أن تبحث عن أدلة أخرى وتجري تحقيقاً على أرض الواقع، ويتم عرض الأدلة على أطراف النزاع ويكون لها الحق في التعليق على هذه الأدلة أو الاعتراض عليها⁵.

1 المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

2 عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 80

3 المادة 90 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

4 المادة 90 الفقرة 2، د من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

5 المادة 90 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

و بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها يتعين على اللجنة أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج و توصيات على أطراف النزاع و في حالة عجز اللجنة عن التوصل إلى أدلة واقعية أن تذكر أسباب العجز، وتعلم أطراف النزاع بذلك، كما لا يجوز للجنة أن تنشر نتائج ما توصلت إليه إلا بعد موافقة أطراف النزاع¹.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تعد هيئة قضائية فهي تهدف إلى التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها أحد أطراف النزاع، وكذا العودة إلى الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها وقد نص البروتوكول الإضافي الأول عن اختصاص اللجنة بما يلي²:

أولاً: التحقيق

ويكون في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول، غير أن اللجنة لا يمكنها ممارسة هذا لاختصاص إلا بعد أن تثبت في قبول طلب التحقيق من عدمه، حيث على اللجنة أن تقدر نوع هذه الانتهاكات أهي مخالفات أم انتهاكات جسيمة تدخل في اختصاصها، فقد نصت المادة 90 الفقرة 2/ج على أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الجسيمة فقط³.

ثانياً: المساعي الحميدة من قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تسعى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال المساعي الحميدة إلى العودة إلى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول⁴.

فمن خلال المساعي الحميدة تسعى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى استعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين فعند حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تعمل اللجنة على إيقافها من خلال التوصيات التي تقدمها لأطراف النزاع عملا

¹ المادة 90 الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² أمحمدي، المرجع السابق ص 111

³ المادة 90 الفقرة 2، ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

⁴ المادة 90 الفقرة 2، ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

بالمادة 90 الفقرة 5/أ، تتمثل المساعي الحميدة في تقديم ملاحظات حول الوقائع و تقترح توصيات بالتسوية، نجد أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول و كذا النظام الداخلي للجنة حدد إجراءات التحقيق بدقة بينما تحفظ فيما يخص المساعي الحميدة، غير أنه لم يتم اللجوء إلى هذا الإجراء حتى الآن.

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عازمت الدول على محاكمة مجرمي الحرب من الألمان و اليابانيين فأنشأت محكمتي نورمبرج سنة 1945 و طوكيو سنة 1946 لما اقترفوه من جرائم دولية و التي تشكل كلها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وبالرغم من الآمال الكبير التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة و كذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، إلا أن الحروب لم تنتهي و كذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فقد شهدت العشرينية الأخيرة للقرن العشرين اكبر النزاعات المسلحة في يوغسلافيا و رواندا شهدت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

و على إثره تدخلت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم فتم إنشاء محكمة يوغسلافيا سنة 1993 و كذا محكمة رواندا سنة 1994¹.

غير أن حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد محكمة جنائية دائمة لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ساهم في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية و التي دخلت حيز التنفيذ عام 2002.

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

يعد اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي من الضمانات القوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليين بيوغسلافيا و رواندا بغرض معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية².

¹ بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2009، ص 1
² حماية الصحفيين، المرجع السابق، ص 192

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا لعام 1993

أولاً: نشأة محكمة يوغسلافيا لعام 1993.

أنشأت محكمة يوغسلافيا استناداً إلى القرار رقم 780 الصادر عن مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، و قد انتهت اللجنة في تقريرها إلى ارتكاب العديد من جرائم التطهير العرقي، و الاغتصاب الجماعي و غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و عليه أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير من سنة 1993 قراره رقم 808 و الذي نص فيه " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"¹.

و قد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991.²

ثانياً: اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص الموضوعي، بحيث حصرته في:

1- انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالتالي يكون للمحكمة سلطة مقاضاة الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرؤن بانتهاكها ضد الأشخاص والممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- وأضافت المادة 03 قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي ندخل في اختصاص المحكمة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 255

² محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص 167

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

3- كما تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية والتي عدت المادة 04 الأفعال التي متى ارتكبت تعد جرائم إبادة تستوجب العقاب وهي:

- قتل أفراد المجموعة;
- الإيذاء والأضرار البدني أو العقلي لأفراد المجموعة;
- فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا أو كليا أو جزئيا;
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة;
- النقل الإجباري للأطفال من مجموعة لأخرى¹.

4- الجرائم ضد الإنسانية وهي التي ترتكب ضد السكان المدنيين سواء كانت أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي².

وعليه جاءت محكمة يوغسلافيا السابقة مخالفة لمحكمة طوكيو ونورمبرج والتي لم تقتصر على بعض مرتكبي الجرائم و إنما على كل من انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة

نصت المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ شخصية المتهمين بصفتهن الطبيعية ثم مسؤولية أصحاب المراكز من رؤساء دول و الحكومات والمسؤولين ساميين وكذا قادة العسكريين في حالة ارتكابهم هذه الجرائم أو هي على وشك الارتكاب ولم يتخذ القادة التدابير لمنع وقوعها، كما أن تنفيذ أوامر الرئيس أو المسؤولين لا يعطي من المسؤولية ولكنه سبب في التخفيف من العقوبة إذا ما أقرته المحكمة³.

ومنه فقد أحيل العديد من مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك بما فيهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش والذي

¹ بومعزة منى، المرجع السابق، ص 42

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 257

³ بومعزة منى، نفس المرجع، ص 43

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

توفي في معتقله سنة 2006 و لا يزال يحاكم أمامها زعيم حرب البوسنة رادوفان كاراجتش¹.

وقد أصرت المحكمة في افريل 2015 الحكم بالحبس المؤبد في حق جنرال الجيش الصربي زدرافكوكوليمبر عن ارتكابه جرائم إبادة جماعية².

ت-الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و المرتكبة على الأراضي اليوغسلافية سابقا منذ 1991، وعليه فالاختصاص المكاني محل المتابعة يكون على الإقليم البري و الجوي و البحري ليوغسلافيا سابقا، أما بالنسبة للاختصاص الزماني فيكون من الفاتح جانفي 1991 دون أن يحدد النظام تاريخ لنهاية اختصاصها³.

و قد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا و الجبل الأسود) الاعتراف بهذه المحكمة، و كذا التعاون معها من خلال تسهيل التحقيقات و كذا تسليم المتهمين مما شكل عائقا أمام عمل المحكمة.

و على الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا 1991 بموجب السلطة الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطته العقابية في تنفيذ قرارات المحكمة حيال المتهمين فضلا عن عدم اتخاذ أي تدبير جزائي ضد يوغسلافيا سابقا⁴.

¹ غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، الفصل الثاني 2010، ص 77

² موقع EURONEWS، www.euronews.com، تاريخ الزيارة 2015/04/11

³ بومعزة منى، المرجع السابق، ص 43

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 258

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عرفت رواندا حرباً أهلية بعد إسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ في 06 أبريل 1994 التي كان على متنها الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي بعد عودتهما من مؤتمر بنتزانيا. وبعد هذا الحادث بدأت محطات الإذاعة تدعو إلى الانتقام من التوتسي وتطهير المجتمع منهم حيث كان عددهم يتراوح بين 08% و 10% من إجمالي السكان.¹

إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة مما أدى إلى أعمال عنف وصلت درجة الوحشية في حق التوتسي، فوُجعت مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية، كما عرفت نزوح أزيد من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة، فقد وصل عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى تنزانيا خلال 24 ساعة حسب ما جاءت به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة 250 ألف رواندي كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 03 أوت 1994 أن أكثر من 1,5 مليون رواندي نزحوا إلى الزايبير في أقل من أسبوعين.²

أمام هذا الوضع الكارثي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 لعام 1994 بإنشاء لجنة خبراء في رواندا وكما أصدر قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 والذي تأسست بموجبه محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني.³

أولاً: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994

نظراً للمجازر التي ارتكبت في رواندا عام 1994 والتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 935 يوليو لعام 1994، والذي أنشأت بموجبه لجنة الخبراء التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، مع ضرورة إبلاغ

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 258 و 259

² عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص

172

³ عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 193

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الأمين العام للأمم المتحدة بما تم التوصل إليه خلال التحقيق¹ وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر قدمت من خلالها تقريرها المبدئي للأمين العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 ثم قدمت التقرير النهائي بعد شهرين 09 ديسمبر 1994².

ونظرا لضيق الوقت الممنوح من طرف مجلس الأمن فقد اعتمدت اللجنة في تقريرها على ما تم تناوله في التقارير الصحفية وما تم التوصل إليه مع بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات وهو ما قلل من مصداقية التقرير³ ، وفي النهاية استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانياً: تشكيل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994

استناداً إلى التقريرين السابقين الذين قدمتها الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 لعام 1994 الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما اشتمل على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا.

ورغم أن الحكومة الرواندية كانت قد وجهت نداءً إلى المجتمع الدولي من أجل التدخل لمواجهة الصراع القائم على أراضيها إلا أنها صوتت ضد قرار إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا حيث أنها كانت عضواً في مجلس الأمن ويرجع سبب اعتراضها إلى مسائل أهمها:

أ- إن تحديد مدة زمنية لاختصاص المحكمة والذي يبدأ من 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 لا يسمح بمتابعة جميع المسؤولين ممن ارتكبوا أفضع الجرائم، كما يسمح بإفلات الكثير مما شاركوا في التحريض والتخطيط على ارتكاب هذه الجرائم قبل ذلك التاريخ من الخضوع لاختصاص المحكمة.

ب- مشاركة بعض البلدان التي كانت تساند مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة.

ت- عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام بالرغم من وجودها في القانون الرواندي.

¹ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 173

² د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 260

³ بومعزة منى، المرجع السابق، ص 56

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ومع هذا الاعتراض ضد هذا القرار فقد أعربت رواندا عن تعاونها مع المحكمة.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا¹.

وقد تم اختيار مدينة اروشا بتنزانيا كمقر للمحكمة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 977 الصادر في 22 فبراير 1995 وذلك للصعوبات التي واجهت إقامتها في مدينة كيجالي برواندا وتعيين "لايتي كاما" رئيسا للمحكمة كما تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة وهو الحال نفسه للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وهي دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بحيث تتقاسم كل من المحكمتين ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وبالتالي الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر فيها أمام الدائرة الاستئنافية التابعة لمحكمة يوغسلافيا².

وقد أدى هذا الاشتراك إلى ظهور العديد من المشاكل والصعوبات في عدة مجالات الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1431 بتاريخ 14 أوت 2002 والذي حدد من خلاله عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية و يتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، و دائرة الإستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة، خمسة منهم لنظر كل حالة إستئناف منفردة، بالإضافة إلى إصدار القرار رقم 1503 بتاريخ 28 مارس 2003 و الذي تم بموجبه تعيين منصب المدعي العام في رواندا يقوم بنفس مهام المدعي العام ليوغسلافيا من تحقيق و إدعاء³.

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 174

² بومعزة منى، المرجع السابق، ص 57

³ عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 176

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

أ- الإختصاص الموضوعي

فقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على ثلاثة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و هي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949¹، و هذا النوع الأخير من الجرائم التي تختص بها محكمة رواندا هو محور الاختلاف عما هو عليه في محكمة يوغسلافيا و هذا يعود إلى طبيعة الصراع الدائر برواندا و الذي يعد حرباً أهلية و ليست دولية².

ب- الإختصاص الشخصي

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد اقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتباريين كالهيئات و المنظمات، إذ جاءت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ فعل إجرامي معاقب عليه بموجب نظامها يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة³.

كما أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، و لا تصلح أن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، و تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أن ارتكاب المرؤوس لأي من تلك الأفعال المعاقب عليها لا ينفى مسؤولية رئيسه متى كان يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلاً ولم يتخذ ضده أي إجراء لمنع ارتكاب الفعل أو عقابه عليه⁴.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 260

² عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 177

³ بومعزة منى، المرجع السابق، ص 58

⁴ عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 177

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ت- الاختصاص المكاني و الزماني

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة فقد حدد اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 31 يناير حتى 31 ديسمبر 1994، سواء تم ارتكابها هذه الجرائم على إقليم دولة رواندا أو على أقاليم الدول المجاورة¹.

كان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفضل في لفت الأنظار دولياً إلى ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما ساهمت محكمتي يوغسلافيا و رواندا في تقنين القانون الدولي الإنساني، بحيث أقرت محكمة رواندا أن الاغتصاب والعنف الجنسي والحمل بالإكراه أفعال توضع في خانة أعمال إبادة العرق متى كانت هناك نية في تدمير مجموعة تحظى بالحماية.

غير أن المساهمة الكبيرة لهاتين المحكمتين لم تشفع لهما أمام العيوب التي اعترتها وبالخصوص التضحية بالعدالة الجنائية الدولية لحساب تسويات سياسية ومصالح دولية²، كما أنها كانت محاكم وقتية وتتعلق بحالات خاصة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وهو ما تحقق من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه 1992 ودخل حيز التنفيذ في 2002³ وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، إذا أن كل نظام قانوني ترقى فعاليته لابد من أن يكون له جهاز قضائي دائم ومستقل يضمن احترام أحكامه ويحدد مسؤولية الخروج عنها⁴.

¹ عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 178

² بومعزة منى، المرجع السابق، ص 66

³ عبد القادر بشير، المرجع السابق، 194

⁴ أمحمدي، المرجع السابق، ص 169

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

كما أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتزايدة سوى بإنشاء محكمة دولية دائمة يكون لها اختصاص محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.¹

وعليه بذلت جهود كبيرة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 في 09 ديسمبر 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية، وعقدت اللجنة في اجتماعها لعام 1950 و أقرت بإمكانية إنشاء هذه المحكمة، وفي عام 1951 وخلال اجتماعها بجنيف قدمت اللجنة مسودة تضمنت نظام المحكمة وأوصت بأن توضع المحكمة حيز التنفيذ بموجب اتفاقية دولية ترعاها الأمم المتحدة وفي عام 1952 قامت الجمعية العامة بعد دراسة مسودة المشروع بإنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وقدمت اللجنة الجديد تقريرها المتضمن مسودة جديدة النظام المحكمة عام 1953، كما بذلت جهود لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات.²

وفي عام 1998 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 160/25 الذي دعى فيه إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وعقد المؤتمر في روما ما بين 10 جوان و17 جويلية 1998 بمشاركة 167 دولة و 17 منظمة حكومية 237 منظمة غير حكومية، وانتهى المؤتمر بتصويت 160 دولة على إنشاء المحكمة وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من جميع الدول عدم تسليم الأمريكيين للمحكمة وهددهم بالعقاب وعلى اثر هذا التصويت تم إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ 2002 بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما.³

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 80

² سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 323

³ أمحمدي، المرجع السابق، ص 180

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تميزت المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص ميزتها عن ما سبقها من محاكم، وعليه سنتطرق إلى خصائص النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية

فالمحكمة قائمة على معاهدة روما دولية لسنة 1998 و التي هي ملزمة للدول الأعضاء فيها، تم بموجبها إنشاء هيئة قضائية للمعاقبة على الجرائم الدولية المحددة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما أن للدول الحرية الكاملة في الانضمام أو الانسحاب من المحكمة.

ثانياً: المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية

و المقصود منه محاكمة المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الجنائي الوطني و هو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "، و منه يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و منه فاختصاص المحكمة مقيد فقد أعطى النظام الأساسي الأولوية في ممارسة الاختصاص للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية¹، و بالتالي لا يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها إذا ما تم اتخاذ إجراءات على المستوى القضاء الوطني، و هو ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "... إن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة المنشأة وفقاً له ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ". و تضيف الفقرة الرابعة من الديباجة: " أن ولاية المحكمة ليست بديلاً للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، و لكنها نظام مكمل للمحاكم الوطنية ".

1 المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

و لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين: الأولى عند انتهاء النظام القضائي الوطني والثانية عند عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بمهامها أو اذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع في ذلك¹.

ثالثاً: عدم جواز التحفظ على أي جزء من النظام الأساسي

إن فعالية معاهدة دولية لا تكون إلا بالتزام أطرافها باحترامها و بما قرره، و عليه فإن تحفظ أي دولة على المعاهدة وقت توقيعها باستبعاد أو تعديل بعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها، قد يؤثر على فعاليتها و هو من نصت عليه المادة 120 من معاهدة روما على أن المعاهدة كل لا يتجزأ و منه عدم جواز وضع أي تحفظ إذ يتوجب الأخذ بها كلها أو تركها كاملة.

غير أنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان هذا النظام الأساسي عليها، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما²، في حالة ارتكاب أحد مواطنيها لإحدى هذه الجرائم أو ارتكابها على أراضيها³.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات و حدها في أربعة أسس و هي نوع الجريمة و مكان ارتكابها و زمان حدوثها و شخص مرتكبها.

¹ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 227

² من هذه الجرائم: القتل العمدي، التعذيب، احدثات أضرار جسيمة بالجسم أو بالصحة، الارغام على العمل في صفوف العدو،....

³ المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

أولاً: الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و بالتالي للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية¹:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

تسببت جريمة الإبادة منذ القدم في خسائر كبيرة للبشرية اعتبرت من جرائم الحرب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين²، هي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية على أساس هذه الصفة هلاكاً جزئياً أو كلياً:

- 1- قتل أفراد من جماعة ;
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة;
- 3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الكلي أو الجزئي;
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة;
- 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³.

و جاءت هذه المادة مطابقة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في مادتها الثانية حيث عرفت بأنها ارتكاب أعمال معينة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة بشرية معينة، و هي ترتكب زمن السلم كما زمن الحرب⁴، و هذا يجعل جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية بطبيعتها لأن الحفاظ على الجنس البشري أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام الدولي⁵.

¹ المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

² مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثاني، الطبعة الجديدة، الحلبي الحقوقية، لبنان،

2010، ص 118

³ المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

⁴ عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 196

⁵ محمدي، المرجع السابق، ص 189

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ب- الجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ القرن التاسع عشر، إلا أنه و لأول مرة أصبحت معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998¹، و هي تلك الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين و تكون في نطاق واسع و منهجي مع إدراك لهذا الاعتداء و قد حددتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة في 11 نوعا من الأفعال:

- 1- القتل العمدي;
- 2- الإبادة;
- 3- الاسترقاق;
- 4- إبعاد السكان و النقل القسري للسكان;
- 5- السجن أو حرمان صارم للحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي;
- 6- التعذيب: إحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية بصورة متعمدة على الشخص المحتجز;
- 7- الاغتصاب و الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء و الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة;
- 8- ممارسة الاضطهاد ضد جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى لا يسوغها القانون الدولي;
- 9- الاختفاء القسري للأشخاص و هو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد الدولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها;
- 10- جريمة الفصل العنصري: و هي من الأعمال اللإنسانية ترتكب من قبل نظام قائم على القمع و تغليب جماعة عنصرية على غيرها من الجماعات بهدف إبقاء النظام;
- 11- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

¹ امحمدي، نفس المرجع، ص 182

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ينتج عن هذه الجريمة مسؤولية مزدوجة، مسؤولية الدولة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بارتكابها على إقليمها أو بسبب تهاونها في القيام بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية و مسؤولية الشخص الذي ارتكب الجريمة، أو شارك فيها بالتحريض أو التشجيع¹.

و قد ثار نقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، حيث تمسكت أقلية من الدول على ان الجرائم ضد الإنسانية لا تكون إلا وقت السلم و إلا كانت كجرائم الحرب، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم تشر إلى النزاعات المسلحة مما يعنى معه أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب وقت السلم كما ترتكب وقت الحرب².

ت- جرائم الحرب

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي و كذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية و هي في مجموعها 38 جريمة من جرائم الحرب و قد قسمت إلى أربع مجموعات هي:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949;
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي;
- 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حال نزاع مسلح غير دولي;

¹ امحمدي، المرجع السابق، 185

² عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 197

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية¹.

و ما ميز النظام الأساسي للمحكمة هو إعطاء مفهوم جديد لجرائم الحرب لتشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير دولية و هو الأمر الذي كان قد لقي معارضة في المؤتمر الدبلوماسي حيث اعتبروا أن تدويل المسؤولية في هذه الحالة يطيء شرعية دولية للمتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة، و يفتح الباب أمام التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول التي تقوم فيها مثل هذه النزاعات، غير أن هذا الرأي لم يؤخذ به و تم التوصل إلى حل توفيقى جاءت به المادة 08 حيث عرفت جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب وفق خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع².

ث- جريمة العدوان

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، و أقر اختصاص المحكمة على هذه متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق هذه الجريمة و يكون هذا الحكم وفق للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي و المتعلقة بإجراءات التعديل على ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة³.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

طبقاً للنظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين و عليه فإن مسؤولية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي مسؤولية فردية حيث أن المسؤولية

¹ المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

² عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 199

³ المادة 05 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الدولية لا تندرج في اختصاص المحكمة، أي يتم تقديم الأشخاص الطبيعيين للمحاكمة دو الأشخاص المعنوية¹.

ثالثاً: الاختصاص الزمني

لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة فالاختصاص لا يكون إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لها²، ما لم تصدر الدولة إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في الجرائم قيد البحث³، ويبدأ سريان نفاذ هذا النظام الأساسي إلا بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بخصوص الدول التي تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه فيبدأ سريانه بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وضع الدولة لذلك الصك⁴، كما يمكن للدول أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها⁵.

رابعاً: الاختصاص المكاني

تكون المحكمة مختصة متى كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهنا الدولة تخضع تلقائياً لاختصاصها. كذلك متى قبلت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة سواءا تعلق الأمر بجرائم دولية تقع على أقاليمها أو أن أحد رعاياها متهم في ارتكاب هذه الجرائم⁶.

1 المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998
2 المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998
3 المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998
4 المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998
5 المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998
6 المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

كما أن للمحكمة صلاحية النظر في أي قضية يحال إليها من طرف مجلس الأمن، بغض النظر إذا كانت الدولة طرفاً في نظامها الأساسي أم لا ومهما كان محل ارتكاب الجريمة¹.

غير أن المحكمة الدولية الجنائية لا يمكن لها تحريك دعوى ضد أي دولة غير طرف في النظام الأساسي وتنتهك الحقوق المقررة للمدنيين من تلقاء نفسها ما لم يحرك مجلس الأمن الدعوى الجنائية².

بالرغم من أهمية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة فهي تواجه عائقين أساسيين:


فالأول مبدأ السيادة الوطنية حيث أن الدول لا تقنع وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تتمثل أمامه كي يتم مساءلتها عن ما اقترفته من جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وأما العائق الثاني فيكمن في صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً³.

¹ المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998

² أمحمدي، المرجع السابق، ص 181

³ المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998



الفصل الثاني:
آليات تطبيق القانون
الدولي الإنساني
على الصعيد الوطني

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

يمكن أن تلعب الآليات الوطنية دورا هاما من خلال ما تتخذه من تدابير وطنية على مستوى الدول، والتي يمكن أن تكون على شكل قوانين وتعليمات ولوائح وطنية أو عليه فالآليات الوطنية هي ما يجب على كل دولة أن تتخذه على الصعيد الوطني لضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من الأضرار الناتجة عند النزاعات المسلحة عن طريق توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، وعليه لا بد من وجود آليات تسهر على التنفيذ الجيد لها، فمن غير الممكن أن تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها². أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وذلك عملا بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فليس من الممكن أن يتم احترام القانون ما لم تكن هناك جهود وطنية تهدف لتنفيذه ودعم تطبيقه، ولهذا تضمنت نصوص القانون الدولي الإنساني العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها، وهنا نهتم ببيان الآليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني³.

المبحث الأول: التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني

إن التصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لا يعد كافيا حتى تتضافر الجهود من أجل العمل على احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 16

² محمد عمر عبده، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص 44

³ أحسن كمال، المرجع السابق، ص 13، 14

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

المطلب الأول: التزام الدول باحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني

يعني أن الدولة ملزمة باحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني و أن تعمل على احترامه من طرف كافة الأشخاص الذين هم تحت سلطتها، فعدم احترام هذه القواعد و تطبيقها يجعل القانون الدولي الإنساني مجرد أفكار مثالية.

الفرع الأول: التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني

الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يلتزم القيام بعدة تدابير قصد تطبيق هذا الالتزام و عليه سنتطرق إلى التزام الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثم إلى التزامات الدول غير أطراف فيها.

أولاً: التزام الدول الأطراف باحترام و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول وبمجرد موافقتها ومصادقتها وانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولين الإضافية تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها¹، وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع لعام 1949 وكذا المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977²، غير أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يضيفا أي جديد لمبادئ القانون الدولي، كونهما يقران أمراً مفترضا حيث أن الدول يفترض بها أن تحترم قواعد حماية المدنيين بصرف النظر عن أي تغيير يتقرر بشأن هذه القواعد في الاتفاقيات نفسها³.

كما تضمنت المادة الأولى المشتركة عبارة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم "و عليه فبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة يعني أنها ملزمة بتطبيقها بحسن نية لحظة دخولها حيز التنفيذ، إن هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي نشأت من القانون

¹ محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 310

² في المادة الأولى: تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" ونص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق" البروتوكول في جميع الأحوال

³ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 20

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

العرفي استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"¹، كما تم النص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 26² وما نلاحظه في هاتين المادتين أنهما قننتا التزاما ذو شقين: الشق الأول الأمر يقع على عاتق الدول مباشرة بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أما الشق الثاني فيلزم الدول نفسها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني³.

وعليه يجب التمييز عند تفسير أحكام المادتين من ناحية الالتزام بالاحترام والالتزام بكفالة الاحترام، فالأولى تلزم الدول على بذل ما في وسعها حتى تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام وأن تتخذ إجراءات تكفل احترام هذه القواعد من قبل الجميع، أما الثانية أي كفالة الاحترام فتعني أن الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع وبالأخص أطراف النزاع⁴، ومن التدابير اللازمة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني أيضا ما نصت عليه المادة 07 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن تقوم دولة أو أكثر بالدعوة إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة وهذا للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977⁵، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1949 فيما يخص واجب "كفالة الاحترام" على أنه لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع وإنما يشمل ضرورة أن تعمل كل دولة ما في وسعها وبكل الوسائل الممكنة لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني وهو ما أيده مجلس الأمن وطلب من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام إسرائيل التزاماتها بموجب المادة الأولى

¹ عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 152

² نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

³ عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، لبنان،

2005، ص 58

⁴ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 21

⁵ نص المادة 07 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق البروتوكول الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف، وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول "

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة¹، كما طلبت محكمة العدل الدولية عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع على وقف بناء الجدار العازل من طرف إسرائيل²، واستنادا على هذا الالتزام، يمكن للدول المتعاقدة في أن تطالب دولة بالكف عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إذا ما ثبت وقوعه، غير أن هذا الالتزام يبقى في حدود الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن الكف عن الانتهاكات، دون أن يتعداه إلى التدخل العسكري³.

ثانياً: التزام الدول غير أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949

طبقاً لنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، إذا كانت إحدى الدول الأطراف في النزاع غير طرفاً في هذه الاتفاقيات، فعلى الدول الأطراف في هذه الأخيرة أن تبقى ملتزمة بهذه الاتفاقيات في علاقاتها، كما تبقى ملتزمة بهذه الاتفاقيات أمام الدول غير الأطراف فيها متى قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها، كما أن الطابع الإلزامي لقواعد الحماية التي قررت لحماية المدنيين تفرض التزاماً باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات على كافة الدول فمن جانب تلزم هذه الاتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها استناداً إلى قواعد المشاركة ومن جهة أخرى تفرض التزاماً على الدول غير طرف فيها وهذا استناداً لطبيعة قواعدها العرفية، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الانتشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996 وقد جاء فيه "تشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف و المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، وإنما تنفيذها نابع من قيمتها في إطار القانون العرفي الملزم، ثم أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء أكانت قد صادقت على الاتفاقيات المنضمة لها أم لم تصادق على تلك الاتفاقيات"⁴

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع، ص2

² عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 153

³ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 21

⁴ أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع، ص 22، 23

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

يكتسي تطبيق القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في توفير الحماية للمدنيين و التخفيف والآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة.

أولاً: المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي للدول

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ونفاذها في نظامها القانوني الداخلي، ولا يقتصر تطبيق هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة إذ يتعين اتخاذ هذه التدابير سواء وقت السلم أو وقت الحرب، حيث أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمراً لا غنى عنه لضمان ما يلي:

- أ- أن يلم كل الأشخاص، المدنيين والعسكريين لقواعد القانون الدولي الإنساني;
- ب- أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء البنى الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو أطقم الموظفين;
- ت- أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء¹;

وتعد مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي منبثقة من مسألة قديمة تشمل في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وحول هذه المسألة ظهرت نظريتان.

أ- ازدواجية القانونين

جاء بهذا المذهب أنصار مدرسة الإرادة المتحدة، والتي تعتبر من أهم نظريات تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي، على رأسهم الفقيه الألماني تريبيل و الفقيه الإيطالي

¹ محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 308

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

أنزيلوتي، يرى أنصار هذا المذهب المعاهدات مستقلة تماما عن القوانين الداخلية، و أنهما في نفس المرتبة و دعموا وجهة نظرهم بعدة حجج¹:

1- اختلاف المصادر التي يرجعان إليه

فهذا الاختلاف نابغ من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع والتي تكون السلطة التشريعية التي تصدر التشريعات والقوانين أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بينما على الصعيد الدولي لا توجد سلطة مركزية تختص في تشريع القانون الدولي، بل يبقى الأمر لإرادة الدول المشتركة والتي يمكن بلورتها في صورة اتفاقيات ومعاهدات دولية أو صورة عرف دولي والذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات الدولية ثم الاعتقاد بالزاميته.

2- الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين

فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الدولي الداخلي يهتم بالعلاقات بين الأفراد.

3- الاختلاف من حيث الجزاء الذي توقعه في حالة مخالفته

حيث يرتب القانون الداخلي المسؤولية المدنية ويوقع عقوبات جزائية على من يخالفه، بينما في القانون الدولي لا تجد سوى المسؤولية المدنية وما يترتب عنها من تعويضات².

يترتب على هذا الانفصال والاستقلال النتائج التالية:

1- عدم تمتع أي قاعدة قانونية في أي من القانونين بالصفة الإلزامية في القانون الآخر، وبالتالي لا تسري قواعد القانون الدولي في النظام القانون الداخلي.

2- عدم قيام التنازع بين القانونين مادام أنهما لا ينتميان لنظام قانوني واحد، حيث أن القاعدة الداخلية والقاعدة الدولية لا تشتركان في الهدف ولا ينظمان العلاقات

¹ عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص49

² غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص43

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الاجتماعية ذاتها، كما أن المحاكم الوطنية ملزمة بمراعاة القانون الداخلي بغض النظر عن اتفاقها أو تعارضها مع أحكام القانون الدولي¹.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها تؤدي بالدولة أن تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الأخرى، كما لا يسمح بانتقال أي قاعدة قانونية بينهما، كما أن القضاء الوطني يرفض تطبيق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها².

ب- نظرية وحدة القانونين

يقوم أنصار هذه النظرية على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، حيث أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف مفاضلة بين القانونين في حالة التعارض أو خلاف بين قواعد القانونين³، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى سمو القانون الداخلي على أساس أن الدولة هي السلطة العليا ذات القانون الداخلي هو المختص بتبيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استفاؤها عند الدخول في علاقات دولية، وذهب الاتجاه الثاني إلى قواعد القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي سواء كان يسمى للقانون الدستوري أو غيره، على أساس أن القانون الدولي هو الذي بين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية، كما يبين اختصاصات الدول وحدود سيادتها كما عليها التزامات دولية وعليه فمتى تعارضت إحدى قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي أخذ القاضي الداخلي بمبادئ القانون الدولي⁴.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها خالفت الحقائق التاريخية حيث أن القانون الدولي جاء بعد ظهور القانون الوطني⁵.

1 محمد عمر عبدو، المرجع السابق، ص 45 و 46

2 عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 159

3 عبد القادر بشير، المرجع السابق، ص 159

4 غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 45

5 عبد القادر بشير، نفس المرجع، ص 159

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

وبالرغم من ذلك فالرأي الراجح أخذ بمذهب وحدة القوانين حيث أنهما يستهدفان تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الداخلي أو الدولي، حيث أن الدولة والفرد أصبحوا يلتزمون مباشرة باحترام القانونين، فالفرد أضحى ملتزماً بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان وإلا خضع لطائلة القضاء الدولي الجنائي، وكما يجب على الدول أن تلتزم بجعل نصوص قانونها الداخلي متوافقة مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية¹.

ثانياً: كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

عملاً بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يتوقع احترام القانون تلقائياً، دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق، وعليه نجد نصوص القانون الدولي الإنساني تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها وفي كافة المسائل التي يتضمنها هذا القانون².

أ- تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

بما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتميز كونها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، أي تشارك فيها الجماعة الدولية، والتي تقوم بصياغة وإعداد نصوص هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم توجيه الدول إليه للدول و تحضره جميع الدول التي تلبى الدعوة، لوضع قواعد قانونية دولية شاره، أي تشرع قواعد القانون الدولي الإنساني³. وتكون الموافقة أو التصديق من طرف السلطات الدستورية المختصة بالتصديق و الموافقة على المعاهدات و يتم تحديد هذه السلطات بموجب القانون الداخلي لكل دولة، حيث تكون ممثلة في التوقيع من طرف السلطة التنفيذية (رئيس دولة، رئيس وزراء، وزير الخارجية)، وقد تكون الموافقة بموافقة السلطة التشريعية أي البرلمان كما قد تكون الموافقة

¹ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 60

² أحسن كمال، المرجع السابق، ص 14

³ محمد عمر عبدو، المرجع السابق، ص 81

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

من كلتا السلطتين التشريعية و التنفيذية أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة¹.

وقد انعقد في جنيف ما بين 21 أبريل و 12 أوت 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب و الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف، و قد حضر هذا المؤتمر 63 دولة و من بينها 59 دولة أوفدت مفوضين للمناقشة، و أربع حكومات أوفدت مراقبين، و حتى الفاتح من يناير 2009 وافقت 194 دولة على الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949².

يعد انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة خطوة أولى لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، ولا تقتصر على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها فحسب وإنما كل الاتفاقيات الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة³.

فالتزامات الدولة في هذا المجال يتمثل في بذل الجهود من أجل العمل على احترام كافة القواعد الإنسانية، والحرص على تطبيقها على أرض الواقع كما يشمل بالإضافة إلى ذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل تلك القواعد موضع احترام من طرف قواتها ومختلف أجهزتها، الموافقة و الانضمام بعد أن تعهد إنصاف احترام هذه الاتفاقيات من جانب الدول في سلطتها⁴.

ويرجع أساس هذا الالتزام أساسا للمبدأ المعروف في القانون: " الدولة مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تؤكد المادة 29 الخاصة بتقنين قانون المعاهدات 1969، وبفضل الجهود التي تبديها المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد حققت الكثير من الاتفاقيات والوثائق الإنسانية انتشارا عالميا

¹ غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 53

² موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال

إفريقيا، <http://www.amnestymena.org>، تاريخ الزيارة 27 أبريل 2015.

³ انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في 20 جوان 1960 باسم الحكومة المؤقتة

⁴ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 24

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

بين الدول، فحتى 06 جانفي 2009 بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 (149) دولة.¹

ب- تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز كونها ذات أصل عرفي، حيث تكررت الأفعال المتماثلة في دول مختلفة في تصرفاتها مع بعضها البعض مع الشعور بالزاميتها حيث باتت واجبا قانونيا عليها²، بمعنى أنها نشأت من العادات و الأعراف الحربية التي تعارفت عليها المجتمعات و الدول المتحاربة منذ القدم، فالحرب قديمة قدم الإنسان و عليه إن بروز حركة ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني جاءت قصد تقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول إتباعها خلال حروبها، و من أمثلتها اتفاقية لاهاي المبرم في 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، كما تضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و كذا بروتوكولها لعام 1977 قواعد عرفية كالتالي تلزم حماية المدنيين و عدم استهدافهم في الهجوم³.

و يتميز العرف الدولي بثلاثة ميزات وهي استمرارية عملية تكوين القاعدة العرفية، و الاعتراف أو الإقرار العام به، و أخيرا الصفة الإلزامية القانونية له⁴

و عليه فالقواعد الدولية العرفية في مثابة القواعد القانونية الملزمة و تنطبق بصفة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر و أركان القاعدة العرفية، و هذا نابع من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها و اقتنعت بالزاميتها و وجوب إتباعها، و إلا يرتب جزاء على مخالفتها، و ما يميز القواعد الدولية العرفية أن لها أثر مطلق أي ملزمة لجميع الدول

¹ أحسن كمال، المرجع السابق، ص18

² د عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص

247

³ غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 53

⁴ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل، العراق، 2009، ص73

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

سواء تلك التي شاركت في تكوينها أو لم تشارك بعكس القواعد الاتفاقية التي لها أثر نسبي أي تطبيقها مقصور على الدول التي انضمت للاتفاقية¹.

و منه نستخلص بأن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزما لجميع الدول سواء كانت منظمة للاتفاقيات أو لم تكن منظمة.

المطلب الثاني: الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ والتي تتطلب إصدار تشريع وطني كي تدخل حيز التنفيذ²، وعليه ألزمت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول الأطراف فيها بأن تتعهد على احترام هذه الاتفاقيات وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال³، وعليه تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد حبر على ورق بالرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية ما لم يتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه القواعد في إطار القانون الداخلي للدول⁴، وعليه تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ الإجراءات وقت السلم من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وكذا الحد من انتهاكاته⁵، وتترجم في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ وتشمل المجالات التالية: لوائح عسكرية تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بواسطة القوات المسلحة، تشريعات جزائية لقمع الانتهاكات الجسيمة⁶، والعقاب على انتهاك هذه الاتفاقيات، حيث أوردت اتفاقيات القانون الدولي

¹ بن عزة حمزة، الآليات الوقائية لتنفيذ تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث و الرابع، طرابلس، لبنان، 2014، ص 290

² توني بيفنر، المرجع السابق، ص 44

³ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

⁴ أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 25

⁵ نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان احترام تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية"

⁶ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 273

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الإنساني الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب، وتركت لكل دولة مهمة إدماجها في تشريعاتها الداخلية، ووضع العقوبات على انتهاكها¹

لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا دخلت ضمن القوانين الوطنية، ولعل هذا الالتزام، أي إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية للدول، يسند إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وكذا عدم تعارض مواقف الدول داخليا وخارجيا، كما أنه لا تستطيع أية دولة التهرب من التزاماتها الدولية داخليا وخارجيا، كما أنه لا تستطيع أية دولة التهرب من التزاماتها الدولية على أساس نقص تشريعاتها، كما يعد تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية وسيلة لتوسيع المعرفة بهذه القواعد في الأوساط المختلفة لكل دولة² وعليه نتطرق إلى أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

الفرع الأول: أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالخصوص التي تتضمن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 والتي تمثل انتهاكات جسيمة لهذا يتوجب أن تقوم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لدمج هذه القواعد في قوانينها الداخلية، وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون العقوبات³.

أولا: تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني

قد تقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بإدراج الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة فهي أولى بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع ومنه الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وبالخصوص المتعلقة بحماية المدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أو أطفالا أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر

¹ نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

² أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 26

³ غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 58

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الرعاية الصحية للأسرى والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر¹.

ومن الأمثل على ذلك ما قام به المشرع الأردني حيث ضمن قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 والصادر بالجريدة الرسمية، جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اعتبرها جرائم حرب و هو ما نصت عليه في المادة 41 من هذا القانون² كما نص على عدم تقادم هذه الجرائم³ وعلى أن تعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها⁴

وبما أن هذه الالتزامات واردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تنطبق مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، وحرصا منه على قيام القوات المسلحة بتنفيذ هذه القواعد والالتزامات قام المشرع الوطني بتضمينها في قانون المحاكمات العسكرية، على أساس أن معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة، كما هذا الأسلوب له أهمية كبيرة في توضيح الحدود الفاصلة بين الواجبات العسكرية في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء والذي يعتبر سلوكا مباحا وبين واجباتهم في عدم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ممن ينتمون للأعداء، بل ويجب حمايتهم وتوفير العون المادي والصحي لهم⁵، كما قامت اليمين بإدراج فصل عن جرائم الحرب في القانون رقم 21 الصادر 25 جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، أقرت من خلال

¹ زيان براهيم، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012، ص 83

² من بين الجرائم التي نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002: القتل القصد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد أحداث آلام شديدة، الأضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.

³ المادة 43 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002

⁴ المادة 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002

⁵ غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 58، 59

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

عقوبات بالحبس عن كل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح¹ أو من ارتكب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص و الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات التي يكون اليمين طرفاً فيها²، ألا يعفى من العقوبة القائد أو الأدنى منه رئيس من هذه رتبة من هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

ثانياً: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات

لا يكفي أن تكون دولة في معاهدة حتى يمتثل أفرادها لقواعد هذه المعاهدة، بل يجب على الدولة أن تنفذ السلطات المعنية فيها التدابير الضرورية لتحويل تلك القواعد التقاعدية إلى قانون وطني، وبالأخص القانون الجنائي وهذا يتضمن قانون العقوبات التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها³، إذ تطبيق العقوبات هو دلالة على وجود نقص في الامتثال إلى القاعدة التي يجب الإشارة إلى عدم احترامها، فحتى يمتثل الأفراد إلى قاعدة معينة فلا بد أن يكون على دراية بها وأن تكون ضمن القوانين الوطنية، وعليه لا يكفي أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة حتى يمتثل أفرادها لقواعد هذه المعاهدة، بل يجب على الدولة أن تتخذ من خلال السلطات المعنية فيها التدابير الضرورية لتحويل القواعد التقاعدية إلى قانون وطني⁴، وبالأخص القانون الجنائي، وهذا يتضمن قانون العقوبات التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها⁵، وبهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب ولكي يشمل كل طوائف المجتمع، سواء العسكريين أو المدنيين بفضل المشروع الوطني لتضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في القانون الجنائي وذلك بتجريم والعقاب على هذه الانتهاكات، حيث أن قانون المحاكمات العسكرية مقتصر على العسكريين فقط، إضافة إلى تضمين هذه القواعد ضمن القانون الجنائي يحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

¹ نص المادة 20

² نص المادة 22

³ بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص 292

⁴ أن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة

الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 08

⁵ بن عزة حمزة، نفس المرجع، ص 292

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

كما أن هناك ميزة أخرى حيث أن التضمين للالتزامات القانون الدولي الإنساني يمنح للقضاء والسلطات الوطنية مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة منتهكيها ومعاقبتهم وبالتالي تجنيب رعايا دولهم وخاصة المسؤولين والقادة من ملاحقة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد إلا عند شلل أو عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

بمجرد تضمين الدول التزامات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية تنشأ التزامات على عاتقها.

أولاً: الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

ترتب المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يمثلها¹ على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقيات ومنه الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض معها، لأن أي تشريع يصدر متعارض وهذه الاتفاقيات من شأنه ترتيب المسؤولية الدولية لهذه الدول، فمثلاً لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدرك حق مهاجمة المدنيين أو الحق في الاعتداء على الأسرى أو يعفيهم من العقاب أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة القضائية الوطنية أو الدولية إذا مارسوا تلك الاعتداءات سواء على المدنيين أو الأسرى أو غيرهم من الفئات المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الدولة تتعدّد مسؤوليتها الدولية على هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية²

ثانياً: الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

ومن الالتزامات الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يمثلها من مواد في اتفاقيات جنيف الأخرى أن الدول الأطراف فيها ملزمة بإلغاء جميع التشريعات التي

¹ المادة 50 الاتفاقية الثانية، المادة 129 الاتفاقية الثالثة، المادة 146 الاتفاقية الرابعة، المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول

² غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 62

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات¹، ومنه تتضح ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف التزامات الدولية للدولة وبالخصوص الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن تلك المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم دولية تخضع مرتكبيها للمسؤولية الجنائية والعقاب ولا يدفع هذه المسؤولية الاحتجاج بأن الفعل مطابق للتشريع الداخلي، وعليه تلتزم الدولة بإلغاء وحذف كل قانون مخالف لالتزاماتها الدولية، مادام أن تطبيقه يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويصيب دولا أخرى أو رعايا دول أجنبية بالضرر ومنه فالمسؤولية الدولية لا تتعقد إلا إذا ترتب مخالفة هذا القانون لقواعد القانون الدولي الإنساني أضرارا².

الفرع الثالث: مدى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني

تترتب المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي قامت بإصدار تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو امتنعت عن إصدار تشريعات تعد ضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أو لم تقم بإلغاء تشريع يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا استنادا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء منذ وقت بعيد، وخير دليل الحكم الذي قضت به محكمة التحكيم الصادر عام 1867 في قضية سفينة الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث أدان الحكم بريطانيا لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، كما رفضت المحكمة الدفع البريطاني بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

غير أن المسؤولية الدولية المدنية تقتصر على التعويض، أي دفع مبالغ مالية لإصلاح الأضرار المترتبة عليها ومنه فهل يمكن مساءلة الدولة مسؤولية جنائية لعدم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الواقع أنه لا توجد تجارب مسبقة في هذه المسألة خاصة أن المسؤولية الجنائية ثابتة للأشخاص الطبيعيين أما

¹ المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في اتفاقيات جنيف الأخرى
² غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 62، 63

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الأشخاص المعنوية كالدولة فلا يخضع للعقوبات الجنائية العادية¹، كما أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت هذا الأمر عندما حصرت اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، بحيث يكون مرتكب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضته للعقاب وفق نظامها الأساسي.

كما ذكرت في الفقرة الرابعة من المادة 25 " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"².

كما أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثبت المسؤولية الجنائية على ممثلي الأشخاص المعنوية متى ارتكبوا جرائم دولية حيث النظام الأساسي للمحكمة لا يستثني أحداً ولا يميز بينهم على أساس الصفة الرسمية، لأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تكون سبباً لتخفيف العقوبة عنه، كما لا تحول الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص ذو الصلة الرسمية سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي من ممارسة المحكمة اختصاصها عليه³.

ويتصور أن ينطوي سلوك البرلمان على التحريض والمساعدة على ارتكاب الجرائم الدولية من خلال تخويل القوات المسلحة الاعتداء على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أو منح الحصانة والإعفاء من الخضوع للعقاب، أو أن يصدر قانون عنصري يقرر بموجبه إبادة طائفة من السكان أو عرق معين، كما يمكن مساءلة الحكومة التي أصدرت القرار للقوات المسلحة بارتكاب الإبادة، وكذا يمكن مساءلة أفراد القوات المسلحة المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، غير أن السؤال المطروح هل يسأل كل أعضاء البرلمان أو الحكومة عن إصدار قانون أو قرار الإبادة؟

¹ زيان براج، المرجع السابق، ص 87

² المادة 25 النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية

³ المادة 27 النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية أي الشخص مرتكب الفعل هو الذي يخضع لها دون غيره ومنه فالمسؤولية الجنائية تقوم في حق الشخص الذي وافق على قرار أو قانون الإبادة دون غيره ممن اعترضوا عليه، لأن المسؤولية الجنائية تقتصر على من اشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة¹.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية و الردعية اللازمة لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني

قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية ملزمة، و بالتالي يجب على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة من أجل ضمان تطبيق هذه القواعد على الصعيد الداخلي لكل دولة، و من هذه الإجراءات ما هو وقائي كالنشر و تأهيل العاملين المؤهلين، و المستشارين القانونيين، و منها ما هو ردعي و المتمثل في القضاء الوطني.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية اللازمة لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني

تبقى القواعد القانونية بدون فعالية و ما لم تلتزم الدول بتنفيذها، و لا يقتصر على تطبيق اتفاقيات جنيف زمن الحرب فقط بل هناك التزامات تتحملها الدولة زمن السلم وهذا من أجل التخفيف من ويلات الحروب و حماية الأشخاص الذين يتأثرون بها، و لأجل تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني تقوم الدولة باتخاذ تدابير وقائية للحد من انتهاكات قواعد هذا القانون، و سميت وقائية لأنها تتخذ قبل بدأ النزاع².

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

إن معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها، خاصة أن عدم معرفة مضمون القواعد الإنسانية لدى الأوساط المعنية هو سبب انتهاكها في الكثير من الحالات، و عليه فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و التقيد بأحكامه يتطلب قبل كل

¹ غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 65، 66

² بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص 234

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

شئ التعريف به¹، ويقول المثل العربي "الإنسان عدو لما يجهله" حيث لا يمكن لأي فرد أن يحترم قانونا يجهله وإذا كان المبدأ يشير على أنه "لا عذر لجهل القانون"². إذا كانت هذه القاعدة معمول بها في كل النظم القانونية غير أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكاته تؤدي إلى معاناة كبيرة وخسائر في الأرواح البشرية، ومن هنا كان لزاما التعريف و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء.

أولاً: الأساس القانوني للنشر

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام تلقائي يستند إلى الاتفاقيات الدولية ويتجلى هذا النهج إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899 حيث توجب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية³، كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في زمن الحرب، كما تتعهد بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية⁴.

وعليه إذا كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة فقط فإنه يخشى أن يكون هذا غير ذي جدوى، وعليه يتعين نشر قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي⁵.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن القيام بالنشر ملزم لكل الدول فالنشر على نطاق واسع التزام أساسي، حيث أن المقصود من هذا الالتزام هي مجموعة الوسائل التي

¹ أمحمدي بوزينة امنة، نفس المرجع ص 26

² أحسن كمال، المرجع السابق، ص 20

³ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر

والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 58

⁴ المادة 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقية جنيف لعام 1949 و المادة 83 من ابروتوكول الإضافي الأول لعام

1977

⁵ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 314، 313

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تستخدمها الدول مسبقاً لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ضمان تطبيقه تطبيقاً سليماً حتى اقتضى الأمر، حيث أن الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما ينجر عنها من خسائر في الأرواح البشرية ومعاناة إنسانية كان يمكن تجنبها أو على الأقل التخفيف منها لو كانت الأوساط المعنية على علم بقواعد هذا القانون ووضعها موضع تنفيذ وهو ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني باعتباره آلية وقائية وعاملاً لإقرار السلام بين الدول، وهو ما تم التأكيد عليه في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين (1974، 1977) عندما ذكر أن: "النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملاً لإقرار السلام من جهة أخرى."

وعليه فمسألة النشر هي مسألة إلزامية وليس اختيارية وهذا بمقتضى النصوص الواردة في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3032 الصادر في 1972¹

ثانياً: الجهات المستهدفة من النشر

لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة فتطبيقاً لنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول فنشر هذا القانون يكون على أوسع نطاق وعليه وجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما أن المنطقة المسلحة تعد الجهة الرئيسية من عملية النشر².

أ- النشر في القوات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد يجب على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة لعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى وألئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان، كما يحظر كل عمل عدائي

1 أمحمدي بوزينة أمّنة، المرجع السابق، ص 29، 30

2 عبد القادر بشير حويبه، نفس المرجع، ص 165

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

ضد أعيان مدنية محددة بالذات فضلا عن حظر استخدام أسلحة معينة، فالقوات المسلحة هي المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح ، وعليه يجب أن يتم وقت السلم تعريف أفرادها بقواعد هذا القانون، حيث يخضع المقاتلون الذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع خاصة بأحكام معاملتهم التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية، حتى يكونوا على علم بها زمن النزاع، فمن غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد و القانون الدولي الإنساني باليد الأخرى وذلك لضمان أن يؤدي النشر ثماره كان لزاما وضع إستراتيجية تربط ما بين النظرية والممارسة العملية، إذ لا يجب أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل لابد من معرفة ماذا يفعل به، حيث ذكر تقارير أثناء الحرب الأهلية في الصومال أنه لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن اتفاقيات لاهاي، ولا جنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

وقد تعين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد قواتها المسلحة أول مرة في اتفاقيتي جنيف لعام 1906 و 1929²، وهو ما تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث ألزمت الاتفاقيات الدول المتعاقدة على إدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، كما ألزمت الاتفاقية على أنه يتعين على السلطات العسكرية وغيرها التي تضطلع بمسؤوليتها وقت الحرب إزاء أسرى الحرب، أن تكون على إلمام تام بنصوص القانون الدولي الإنساني³.

وتكون طريقة النشر بين القوات المسلحة مختلفة من بلد لآخر إلا أن المعمول به هو عادة تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من خلال عقد دورات تدريبية ومحاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أحد أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مع توزيع منشورات

1 أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 33، 34

2 عبد القادر بشير حوبه ، نفس المرجع، ص 166

3 المادة 127 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 144 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

وكتابات إرشادية عسكرية الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مبسط وواضح يرسخ في أذهان المقاتلين¹.

ب- السكان المدنيين

إذا كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة يعد أولوية، فإن نشر هذه القواعد بين السكان المدنيين لا يقل أهمية كذلك، إذ كان يغلب على النشر بين القوات العسكرية طابع السهولة كونه يدرس في المدارس العسكرية والكليات الحربية، فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد وهذا راجع لعدم تجانس هذه الفئة فهي تتكون من مجموعة من الشرائح الاجتماعية مختلفة سواء من حيث اللغة، الدين، العرق أو الثقافة، وهذا ما يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة.

وقد جاء النص على واجب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين من طرف الدول في اتفاقية جنيف لعام 1906 في مادتها 26 وكذا اتفاقية جنيف 1929 المادة 27، حيث طالبت هاتان الاتفاقيتان من الدول ضرورة القيام بالخطوات الضرورية من نشر مضمون هاتين الاتفاقيتين إلى السكان المدنيين²، أما اتفاقيات جنيف الأربعة فقد نصت من خلال المواد 43، 44، 127، 144 على التوالي و كذا المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في البلاد.

ويعد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974، 1977) على قدر كبير من الأهمية لأنه قام بذكر

¹ أحسن كمال، المرجع السابق، ص 24، 23

² عبد القادر بشير حويه ، نفس المرجع، ص 168، 167

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

مجموعة من فئات المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها في إطار الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني¹ وتمثل في:

1- كبار الموظفين في الدولة

يأتي كبار الموظفين في الدولة على رأس الفئات المعنية بالنشر باعتبارهم صانعي القرار، فهم المسؤولون عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب على حد سواء، وكما أنهم من يقرر طريقة نشر هذا القانون ويسهرون على تنفيذها، ويقصد بكبار موظفي الدولة هنا بالخصوص موظفو وزارة الدفاع والشؤون الخارجية ووزارتي العدالة والصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية وكذا وزارتي الإعلام والتعليم، فضلا عن أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتعين عليهم أن يكونوا على دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني حتى يقدموا النصيحة لحكوماتهم بشأن كيفية التصويت في المحافل الدولية².

2- النشر في الجامعات والمعاهد العليا

تعتبر هذه الفئة من خيرة أبناء كل دولة إذ يمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين، ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية طلبة الحقوق على أساس أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً من فروع القانون العام، وسيكون منهم مستقبلاً قضاة ومحامين³، وليس طلبة الحقوق هم الوحيدون المعنيون بدراسة القانون الدولي الإنساني بل يمكن أن يدرس على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والإعلام وغيرهم من الكليات⁴.

3- النشر في أوساط المدارس الابتدائية و الثانوية

ويكون ذلك في الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي يمكن الاستعانة في هذه الحالة بالكتيبات المصورة وكذا أفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية⁵، وتكمن أهمية نشر قواعد القانون الدولي

1 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 36

2 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 36

3 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 36، 37

4 عبد القادر بشير حوبه ، نفس المرجع، ص 160

5 عبد القادر بشير حوبه ، نفس المرجع، ص 169

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الإنساني في هذه الفئة لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم نتيجة ضعفهم وعدم وعيهم بخطورة ما يقدمون عليه، وكما أن منهم سيكونون جنود المستقبل وعليه يستحسن توعيتهم بأحكام هذا القانون .

4- النشر في الأوساط الطبية

نظرا للدور الذي تلعبه هذه الفئة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فقد منحت اتفاقيات جنيف مجموعة من الحقوق والواجبات لأفراد الخدمات الطبية، ولذا فنشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط هذه الفئة يعد أمرا في غاية الأهمية، حيث أن جهل هؤلاء لهذا القانون سيؤثر سلبا لا مجال على حياتهم وعلى حياة المرضى والحرص الذين يتكفلون بهم¹.

الفرع الثاني: التأهيل

من أجل ضمان عملية نشر القانون الدولي الإنساني بصفة جيدة وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثل في المستشارين القانونيين و العاملون المؤهلون.

أولا: المستشارون القانونيون

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء و هذا من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات و هذا البروتوكول الإضافي الأول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع².

وعليه ووفقا لنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فمهمة المستشارين القانونيين تكمن في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملائمة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي وضع الخطط اللازمة لتدريس قواعد هذا

1 أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 37

2 المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

القانون لأفراد القوات المسلحة، و كذا إبداء الرأي بخصوص التدابير المتخذة في مجال الإعداد للعمليات العسكرية و تنفيذها¹.

و تجدر الإشارة إلا أن التحليل الدقيق للمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا تجعل من هذا النظام ملزماً للدول، يتعين عليها اتخاذه كتدبير لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بل اكتفي إلى الإشارة على مجرد تأمين المستشارين القانونيون عند الاقتضاء، بالرغم أنه كان يتوجب النص على واجب تبني نظام المستشارين القانونيون في كل دولة و هذا لما لهذا للنظام من أهمية باعتبارهم أكثر خبرة و معرفة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و عليه ضمان حماية للمدنيين أثناء فترة الاحتلال و ضمان توفير احترام الحقوق الممنوحة لهم في مثل هذا الطرف. على أساس أن دراسة الحقوق المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني تستوجب أشخاص ذوي خبرة و تأهيل و عليه فعدم الاستعانة بالمستشارين القانونيين ينعكس سلباً على فعالية قواعد الحماية².

و تعد السويد من الدول السبّاقة في اعتماد نظام المستشارين القانونيين و هذا بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1980 و المعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي و الذي يتمثل دورهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع الخطط اللازمة لذلك، كما يقدمون المشورة، و تم اختيارهم من القانونيين و يتم تدريبهم تدريباً عسكرياً³.

للمستشارين القانونيين دور استشاري و بالتالي لا يخول لهم اتخاذ القرارات سواء تعلق الأمر بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فرأيه استشاري قد يؤخذ به و قد لا يؤخذ به، غير أن في ألمانيا يعتبر مركز المستشارين القانونيين مركزاً هاماً في الجيش الألماني، حيث علاوة على تقديم المشورة المطلوبة يقومون بمهام القانون التأديبي العسكري⁴.

¹ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص318

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 126

³ عبد القادر بشير حوبه ، نفس المرجع، ص 171، 170

⁴ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 127

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن سلوك من يمثلها و عليه لابد من إعدادهم و تدريبهم و تأهيلهم حتى يكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم في مجال القانون الدولي الإنساني، و على جانب توفير الخبرة و الكفاءة للمسؤولين العسكريين و المدنيين في مجال القانون الدولي الإنساني يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لتقديم المساعدة للقادة للاضطلاع على مهامهم كاملة و تقديم المشورة عند الحاجة¹.

و عليه و طبقا للمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينحصر دور المستشارين القانونيين في:

أ- تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول، كما يقدمون المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات بخصوص العمليات العسكرية.

ب- تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة ووضع الخطط اللازمة لذلك.

ت- إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية و تنفيذها.

ث- المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم، للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني².

و عليه تظهر الأهمية الكبيرة لتوفير المستشارين القانونيين، لأن الاستعانة بهم من شأنه أن يقلل من انتهاكات القوات المسلحة في الأقاليم المحتلة لما يقدمه هؤلاء من آراء في التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية، حيث تحت القوات المسلحة على وجوب أن لا تتجاوز عملياتها العسكرية الأهداف العسكرية و لا ينبغي أن يطل أثرها المدنيين.

ثانيا: دور العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بغيت تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف و كذا بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خاص فيما يتعلق بالدولة الحامية دعا هذا البروتوكول لأن تسعى الأطراف السامية المتعاقدة

¹ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص318
² المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

في زمن السلم و هذا بمساعدة الجمعيات للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين، حيث يعتبر هذا الإعداد من صميم الولاية الوطنية¹. و يعود الفضل لمؤتمر فيينا لعام 1965 في استحداث هذه الآلية، حيث طالب المؤتمر بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال القانون الدولي الإنساني².

أ- تعريف العاملون المؤهلون

لم توضح المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الدولية الطبية القانونية لإمارة موناكو و التي أشارت إلى سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين تضم أطباء و محامين و موظفين في الخدمات الطبية و الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا³.

و على الرغم من تركيز العاملين المؤهلين على مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها و تحقيقا للغاية المرجوة منها و هي ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدنها، يمكن للعاملين المؤهلين تقديم النصيحة و لمشورة إلى السلطات المعنية مباشرة⁴.

تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تصرف الأطراف السامية قوائم العاملون المؤهلون و التي تكون قد أعدتها الدول السامية المتعاقدة و أبلغتها للجنة الدولية للصليب الأحمر قصد الاستفادة من خدماتهم⁵، كما تكون الاستفادة من خدمات العاملون المؤهلون خارج إقليمهم الوطني في كل حالة على حدة محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية⁶.

1 المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

2 أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 121

3 محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 320

4 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 80

5 المادة 06 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

6 المادة 06 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

ووفقا لما تم النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فتشكيل و إعداد العاملون المؤهلون هو من صميم الولاية الوطنية و هذا يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد و تدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة و هذا بمساعدة الجمعيات الوطنية¹، حيث يطلب من هؤلاء الأفراد أن يكونوا ملمين بمعارف تتعلق بجوانب عسكرية و كذا الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يتمكنون من تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات²، و عليه من الممكن أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية سواء كانوا من الموظفين الحكوميين أم العسكريين، كما تساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في إعداد و تأهيل الأفراد، كما يمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في إعداد العاملون المؤهلون، وهذا بتوفير الخبراء و المطبوعات و الأدوات الضرورية لإعدادهم، إضافة إلى طلب مشاركتها في تنظيم الدورات التدريبية و الندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها³.

و يكون إعداد و تأهيل العاملون المؤهلون زمن السلم و هذا قصد أخذ الاحتياطات اللازمة عن نشوب النزاع و هذا وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب- واجبات العاملون المؤهلون

يتم إعداد العاملون المؤهلون و تدريبهم زمن السلم و هذا كي يكون لهم دور نشط في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك على النحو التالي:

1- واجبات العاملون المؤهلون في وقت السلم

يمكن للعاملون المؤهلون القيام بدور نشط في تنفيذ القانون الدولي الإنساني زمن السلم إذ يمكنهم:

¹ المادة 06 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² محمد فهاد الشلالدة - المرجع السابق، ص 320

³ أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 123

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول¹.
- اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني².
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها، بغية الموائمة بينها و بين القانون الدولي الإنساني³.
- متابعة كل ما هو جديد في القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى و ابلاغ السلطات المختصة في الدولة⁴.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني⁵.
- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تدرج في اطار القانون الدولي الإنساني و ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل⁶.

2- واجبات العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح

- يؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية أو إنشاء مراكز للتبرع و كذا أعمال الإغاثة و الإنقاذ و توزيع المؤن.
- البحث عن المفقودين و كذا تبادل المراسلات العائلية.
- العمل على لم شمل الأسر المشتتة⁷.

¹ المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

² عبد القادر بشير حوبه ، نفس المرجع، ص 173

³ أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 124

⁴ عبد القادر بشير حوبه – المرجع السابق، ص 173

⁵ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 321

⁶ محمد فهاد الشلالدة – نفس المرجع، ص 322

⁷ أمحمدي بوزينة أمينة، نفس المرجع، ص 124

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ و توفير معدات اطفاء الحرائق و تخزين الأطعمة و الأشربة و وضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة¹

المطلب الثاني: دور الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالرغم للدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال ضمان العدالة الدولية أو الجنائية إلا أنها تعد مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وهذا ما أقرته في ديباجة نظامها الأساسي²

وعليه لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني الذي يوفر قدرا كبيرا من الضمانات في مجال الجرائم الدولية، غير أن القضاء الجنائي الوطني لا يكون مجديا أمام مرتكبي الجرائم الدولية ما لم يتم إدراج الجرائم الدولية ضمن التشريع الجنائي الوطني، مع الإقرار بالاختصاص العالمي، حيث أن النص على تلك الجرائم في التشريع الوطني يسمح للمحاكم الجزائية الوطنية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر على جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو المشرف عليها أو المحرض عليها أو الأمر بها عسكريا أو مدنيا، مع النص على عدم تقادم هذه الجرائم³، وفي حالة تصدي القضاء الجنائي الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فلا يكون هناك سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا كان السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بها⁴.

بها⁴.

¹ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص322

² "ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جويلية 1998 إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

³ محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 117

⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 80

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

تملك الدولة سلطة التشريع والقضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليمها، وكذا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من طرف قوات الاحتلال أثناء إدارتها للأقاليم المحتلة، صار من الضروري على الدولة أن تمنح الولاية القضائية الوطنية لمحاكمها للنظر في تلك الجرائم سواء الجرائم المرتكبة على إقليمها أو بالنسبة لجرائم معينة تقع خارج إقليمها، وهنا يظهر الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

أولاً: المقصود بالاختصاص القضائي الوطني

ويقصد بالاختصاص القضائي الوطني أن المحاكم الوطنية مختصة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، اتفاقيات جنيف وكذا بروتوكولها الإضافيين وهذا يعد أصل عام في التشريعات الجنائية، على أساس خضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة لأحكام قانونها الوطني²، وعليه يجب على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتخذ كل الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار عقوبات جزائية فعالة على كل الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تلتزم الدولة المتعاقدة بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات أو الذين أمروا باقترافها للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم، كما يمكن للدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام تشريعها تسليمه إلى دولة متعاقدة تتوفر لديها أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص من أجل محاكمتهم³.

والمقصود بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في اتفاقيات جنيف القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها على

1 أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 135

2 أمحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 136

3 المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية متى اقتربت هذه الأفعال ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية¹.

وعليه وعملا بهذا الالتزام قامت العديد من الدول بوضع قواعد خاصة بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة من قبل محاكمها الوطنية وهذا طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من طرف مواطنيها أو من قبل أجانب، وعليه إذا ارتكب شخص ما جريمة ضد المدنيين وتم القبض عليه من طرف الدولة العدو، فيحق لها محاكمته أمام محاكمها الوطنية لذلك يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمعاقبة على تلك الجرائم وهذا بأن تنص الدولة في قوانينها على تجريم الاعتداء على الأشخاص المدنيين وكذا ممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لها تطبيقها على مرتكب الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية².

يكون الاختصاص في جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها، كما يشمل هذا الاختصاص جرائم معينة تقع في الخارج.

أ- مبدأ الإقليمية

القانون الواجب التطبيق عند وقوع جريمة هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة على ترابها، ومنه فالدولة تمارس ولايتها على الجرائم التي تقع على إقليمها، بحيث يطبق قانونها على كل جريمة وقعت عليه سواء كان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا وسواء كان مصلحة المعتدى عليها تخص هذه الدولة أو دولة أخرى، حيث أن مبدأ الإقليمية يعد الأساس المثالي لمساءلة منتهكي القانون الدولي الإنساني عن ما ارتكبه في حق المدنيين في الأقاليم المحتلة، بحيث يقدم مرتكبو هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية التي ارتكبوا على إقليمها هذه الجرائم، ويكون من السهل إثبات تلك الجرائم، كما أن العدالة التي تأخذ مجراها من نفس البلد يتيح للضحايا النهوض بأكبر دور ممكن، وربما كانت لها أكبر دلالة لهم،

1 المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

2 أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 138

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كمبدأ وحيد لأن هذا سيسمح للجناة من الإفلات من العقاب إذا ما هربوا إلى إقليم دولة أخرى مما يصعب ملاحقته¹.

ب- مبدأ شخصية العقاب

يقوم هذا المبدأ على الاختصاص الجنائي لا يتوقف عند إقليم الدولة، بل يمتد لشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أينما كانوا ويقوم الاختصاص الشخصي الجنائي على أساس رابطة الجنسية وحيث يكونون محل متابعة من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها أينما وجدوا، حتى ولو كانوا خارج إقليم دولتهم².

ت- مبدأ الاختصاص العيني

يقوم الاختصاص العيني أو كما يسمى البعض الوقائي، على أن تكون الدولة مختصة في الجرائم التي تهدد أمنها الخارجي أو الداخلي حتى ولو ارتكبها أجنبان خارج إقليمها، كتزوير عملة الدولة في الخارج، فأساس الاختصاص العيني يكمن في أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة بصرف النظر عن الإقليم التي ارتكبت فيه وكذا جنسية مرتكبها. ومنه عندما تلقي دولة القبض على أحد مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في الإقليم المحتل فانه بإمكانها أن تخضعه لاختصاصها الوطني وتحاكمه طبقاً لقوانينها الداخلية على أساس أحد المبادئ السابقة³.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي

يفرض الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي سن تشريعات داخلية متى يكون التعاون في مجال مكافحة الجرائم ذو جدوى، فهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول لمكافحة المجرمين سواء فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها⁴، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين⁵، وكما أن هذا المبدأ

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع، ص 140

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،

2005، ص 177

³ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 141

⁴ المادة 88 الفقرة 01 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

⁵ المادة 88 الفقرة 02 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

لا ينطبق إلا على الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول¹، وقد حضي مبدأ الاختصاص القضائي العالمي باهتمام كبير حيث ينهي مسألة إفلات من يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني وبالتالي تحقيق العدالة لضحايا تلك الانتهاكات².

أولاً: مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

ويقصد بالاختصاص القضائي العالمي أن يتم محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة مكان القبض عليهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجريمة ولا عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليهم، أي أن الاختصاص القضائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على الجرائم التي تقع خارج إقليمها والتي لا تكون موجهة ضد مصلحتها فقط وإنما يمس المصلحة المشتركة للدول كافة، وبالتالي يحق لكل دولة يقع تحت قبضتها مرتكب إحدى هذه الجرائم أن تحاكمه وفق اختصاص محاكمها الوطنية وتوقيع العقاب عليه دون الأخذ بمكان وقوع هذه الجرائم ولا جنسية مرتكبها³.

فلا يكون للدولة بموجب الاختصاص القضائي العالمي علاقة مباشرة بالجريمة فقد لا يكون مرتكب الجريمة من جنسيتها ولا المجني عليه، وكذا المتابعة الجنائية لا تقوم على وجود مصلحة خاصة للدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية المدنيين من أبشع الجرائم ما يجيز لها القبض على الجاني وتقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لتحاكمه⁴، شريطة أن تتوفر لديها أدلة كافية ضده⁵، وهذا طبقاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، لذلك فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يجد مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي

1 غنيمية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 26

2 أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 143

3 أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 144

4 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 70

5 المادة 49 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 الفقرة 02 من اتفاقية

جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 88 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الإنساني من العقاب وكذا في تضامن الدول في مواجهة هذه الانتهاكات الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان¹.

وبهذا تكون الدول قد تخطت روابط التعاون التقليدي بين الدول وهذا يخلف روابط جديدة فرضتها الرغبة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووجود التعاون لمنع إفلات المجرمين من العقاب².

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب⁴ تلتزم الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، غير أن هذا الالتزام يكون بلا جدوى إذا لم يتم إدراج هذا الاختصاص ضمن القانون الوطني حتى يتسنى للقضاة الوطنيين الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي⁵، غير أن الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة مرتكب هذه الجرائم ولكن يتعين عليها في هذه الحالة أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى⁶.

وتعد بلجيكا من الدول التي أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، كما تضمن هذا القانون في مادته السابعة الأخذ بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، و لحقتها دول أخرى كاسبانيا، سويسرا، وكندا في اعتماد الاختصاص العالمي بالنسبة لمحاكمها الجزائية الوطنية⁷.

وتأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب لا يكمن في المعاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة، بل يحث تأكيده كذلك في القانون الدولي العرفي باعتباره يشمل كل انتهاكات قوانين و أعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، ويجب أن يشمل ذلك

1 رابطة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2011، ص 04

2 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 146

3 المادة 49 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 86 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

4 المادة 05 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، 1984
5 إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المحلية الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد

2002 ص 195

6 عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 90

7 عمر المخزومي، نفس المرجع، ص 91

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

بعض الانتهاكات الخطيرة للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتل والتي يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة، كما أصبحت النزاعات المسلحة غير دولية والتي تشكل أيضا جرائم حرب تحضا بالقبول الواسع حيث أن هذه الانتهاكات وكذا الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يخضع للاختصاص العالمي الجوازي¹.

ثانيا: الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضمانا لعدم افلات مرتكبي الجرائم التي تشكل مساسا بالمصالح المشتركة الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب وهو يرتكز على أسس:

أ- الأساس الفقهي

1- الخطر الاجتماعي

يبرر الاختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب وظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه Bartol والتي أيدها بعض الفقهاء على أساس أن الدولة التي لا تعاقب إلا على الجرائم التي لها مصلحة فيها سوف يجعلها مأوى للمجرمين، بينما يرى الفقيه Von Rohland أن هذا الأساس يعد نظري لا يمكن الأخذ به، على أساس أن وجود الشخص غير المعاقب في دولة غير التي وقعت الجريمة فيها يعد أمرا استثنائيا ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.

2- التضامن الإنساني

جاء بالفكرة الفقيه جروسوس وهي تقوم على أساس أن الدول تدخل في جماعة قصد تحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة وقد أيدته في هذا الطرح الفقيه kant حيث أوجد سيادة فوق سيادة الدول وبقانون الأخلاق ومنها تم استنباط فكرة عالمية العقاب، غير أن البعض

¹ عمر المخزومي، نفس المرجع، ص 95

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

انتقد هذه الفكرة على اعتبار أنه لا يوجد حتى الآن قانون أعلى للدول، أما الفقيه Bakaria بنى أساسه على أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية وبالتالي لايهتم لمسألة تقييم الحدود أو الإقليم، في حين أسس الفقيه Foir الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية.

3- المصالح المشتركة

يرى الفقيه Donne dieu de Vabres أن المثالية الدولية تعني أن جميع الدول وكذا الأفراد يخضع لقانون أعلى مصدره الضمير، حيث أن فكرة العالمية تقوم على أن هناك مصالح مشتركة بين الناس جميعا يفترض حمايتها وتوحيد الاختصاص في العقاب على كل من يعتدي عليها، وهي تلك القيم والمبادئ الجديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول¹.

ب- الأساس القانوني

1- قانون المعاهدات

كان الاختصاص القضائي العالمي مقتصرًا على أعمال القرصنة في أعلى البحار وهو ما ذكره القاضي Moor في رأيه أالإنفرادي في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية اللوتيس بتاريخ 1967/12/07 حيث أقر الاختصاص العالمي فيما يخص جريمة القرصنة يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي أأقت عليه القبض²، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أقر هذا الاختصاص بالنسبة لجرائم القرصنة حيث أأجاز لكل دولة ضبطت سفينة أو طائرة قرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أي دولة أن تقبض على من فيها من أشخاص وتخضعهم لمحاكمها الوطنية وتقرر ما يفرض من العقوبات³، كما نصت المادة السابعة من

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 150، 152

² غنيمة بن كرويدم، المرجع السابق، ص 29

³ المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الاختصاص القضائي العالمي¹.

وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي قصد حرمان المجرمين من الإفلات من العدالة بحيث ألزمت الدولة على وجود الالتزام بالاختصاص القضائي الدولي وذلك بإلزام الدول على فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية²

2- القانون العرفي

إذا اقتصر أحكام المعاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة فإن القانون الدولي العرفي يقر الاختصاص العالمي على أساس أنه يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي تشكل جرائم حرب كما يشمل على الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال والتي يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة، وعليه يعتبر الفقه بأن القانون الدولي العرفي ينص على الاختصاص القضائي العالمي³.

وهذا فإن الاختصاص القضائي العالمي يشمل بالإضافة إلى الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهو ما أكدته المحكمة البلجيكية عندما أدانه أربعة روانديين سنة 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام 1994⁴.

المبحث الثالث: نماذج عن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر

والأردن

¹ المادة 07: "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 في الحالات تنوخواها المادة 03 يعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه."

² المادة 49، المادة 50، المادة 129 والمادة 136 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي وكذا المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

³ أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 159

⁴ غنيمة بن كرويدم، المرجع السابق، ص 30

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دور الآليات الوطنية سواءا الوقائية أو الردعية منها في ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه الآليات تبقى بلا فائدة ما لم تعمل الدول جاهدة لنشر وتفعيل هذه الآليات، وتعد الجزائر و الأردن من الدول التي التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني وعليه سنتطرق للجهود التي بذلتها الدولتين في مجال الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

تعد الجزائر من الدول التي التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث عملت جاهدة من أجل تفعيل القانون الدولي الإنساني وهذا بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960 من قبل الحكومة المؤقتة المعلن عنها في 19 سبتمبر 1958، كما انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68 /89 المؤرخ في 16 ماي 1989¹، كما تم تعيين لجنة منذ عام 2000 لدراسة إمكانية المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن وقعت عليه.

الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولاً: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

والتزاماً منها بضمان احترام اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها² وبموجب الموسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008 وتم تنصيب اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني في 07 سبتمبر 2008 من طرف معالي وزير العدل الجزائري وذلك بمقر وزارة العدل³ وهي جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني⁴

أ- تشكيلة اللجنة

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjjustice.dz تاريخ الزيارة 01 ماي 2015
² المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
³ موقع وزارة العدل الجزائرية، الموقع السابق، تاريخ الزيارة 01 ماي 2015
⁴ المادة 02 نفس المرجع

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تشكل اللجنة من وزير العدل حافظ الأختام وممثلي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة، وزارة الموارد المائية، وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الثقافة ووزارة الاتصال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، الهلال الأحمر الوطني، الكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹.

ب- تعيين أعضاء اللجنة ونظام سيرها

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من طرف السلطة التي ينتمون إليها²، ويتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية بين أصحاب الوظائف العليا³، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك⁴، ويبلغ كل عضو من اللجنة بجدول أعمال الاجتماعات في أجل أقصاه ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع⁵، وتكون اجتماعاتها بمقر وزارة العدل⁶. كما يمكن للجنة أن تشكل مجموعات عمل لانجاز دراسات حول مواضيع ذات صلة بمهامها⁷

ت- مهام اللجنة

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08، 163 المؤرخ 04 جوان 2008

² المادة 05 الفقرة 01 من نفس المرسوم

³ المادة 05 الفقرة 02 من نفس المرسوم

⁴ المادة 06 الفقرة 01 من نفس المرسوم

⁵ المادة 06 الفقرة 02 من نفس المرسوم

⁶ المادة 07 من نفس المرسوم

⁷ المادة 08 من نفس المرسوم

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها طبقاً للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 08/163 المؤرخ في 04 جوان 2008 و بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وعليه تتولى:

1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها

5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بعقد ندوات ومؤتمرات منها:

1- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول "دور الصحفيين في النزاعات المسلحة" والتي عقدت بمقر إقامة القضاة في 21 جانفي 2009.

2- المشاركة في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي انعقدت في بيروت خلال الفترة من 26 جانفي إلى 06 فيفري 2009.

3- حضور ورشة عمل حول "القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي" المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع الجزائر بدار الإمام بالمحمدية الجزائر وذلك يومي 18 و19 فيفري 2009.

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- 4- المشاركة في أشغال الملتقى الدولي حول "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة" التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوى جزائية دولية المنعقد بالجزائر من 28 إلى الفاتح مارس 2009.
- 5- عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول "دور الأطباء في النزاعات المسلحة" والتي تم عقدها بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009.
- 6- تنشيط يوم إعلامي بمناسبة مرور سنة على تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهذا قصد التعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 08 جوان 2009.
- 7- المشاركة في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني والتي انعقدت في بيروت، لبنان، خلال الفترة من 25 جانفي إلى 05 فيفري 2010.
- 8- المشاركة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني والتي انعقدت ببيروت خلال الفترة من 29 مارس إلى 09 أبريل 2010.
- 9- عقد دورة تكوينية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26، 28 فيفري 2010.
- 10- المشاركة في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدوبي القانون الدولي الإنساني بالقاهرة خلال الفترة من 21 ماي إلى 03 جوان 2010.
- 11- المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بجنيف أيام 27، 29 أكتوبر 2010.
- 12- القيام بندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في 17 مارس 2011.
- 13- المشاركة في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني بالمدرسة العليا للقضاة أيام 06، 08 جوان 2011.¹

ثانيا: الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري

¹ شريف علتم، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010، 2011 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، ص 34، 35

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

تم إنشاء الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري في 11 ديسمبر 1956 بمدينة تيطوان المغربية من طرف المهاجرين الجزائريين وقد تم عقد جلسة الافتتاح في 25 سبتمبر 1957 بتونس أين تم الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ وكان عمر بوقلي أول من ترأس الهلال الأحمر الجزائري واستمر حتى عام 1959¹ وبعد الاستقلال أقرت الدولة الجزائرية بالجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، كما تم الاعتراف بها رسمياً من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جويلية 1963².

ومنذ تأسيسه والهلال الأحمر يقوم بدور فعال في تقديم المساعدات الإنسانية والتكوين في الإسعاف والتدخل الإنساني في مجال الكوارث الطبيعية وغيرها.

كما يقيم المخيمات للشباب من أجل التعريف بالحركة الدولية للهلال الأحمر وتقديم دروس في الإسعافات الأولية بغية الوصول إلى توفير مسعف في كل بيت عن طريق التدريب على أعمال الإسعافات الأولية.

تنظيم الدورات الهادفة للتوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR والمساهمة في أعمال الإغاثة في الكوارث الطبيعية والإنسانية³.

كما تساهم في تخفيف آلام الحرب والكوارث باسم القانون الدولي الإنساني.

القيام باللقاءات وتبادل الدراسات مع اللجنة الوطنية للقانون الإنساني من أجل تفعيل نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني⁴.

¹ موقع المعرفة، www.marefa.org تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

² موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

³ عبد القادر بن داود، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014

⁴ براهيم زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، لبنان، 2014.

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الفرع الثاني: دور المؤسسات الجزائرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولاً: منظمات المجتمع الدولي

من المهام الأساسية لمنظمات المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني أن تقوم بتقصي الحقائق وهذا من خلال جمع المعلومات وتحليلها، كما تقوم بمراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقوم كذلك باستخدام كافة الوسائل من أجل رصد توثيق حالة حقوق الإنسان والعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتعزيزهما، تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك المساعدات القانونية¹

ثانياً: الجيش الوطني الشعبي

والذي له دور فعال في حفظ السلام وأمن التراب الجزائري والإغاثة في أوقات الأزمات وفقاً لصلاحياتها المنوّه عنها في الدستور حيث تم إنشاء إدارة متخصصة بالأزمات الدولية والإقليمية والوطنية وكذا تدريب ضباط وأفراد القوات المسلحة على رفع التقارير عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال مقررات التدريب في المدارس الوطنية للإدارة العسكرية في الجزائر، بالإضافة إلى تعميم تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في المدرسة العسكرية المتعددة الأسلحة ومدارس الإدارة العسكرية².

ثالثاً: الجامعات الجزائرية

ساهمت الجامعات الجزائرية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال إدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية حيث تم لأول مرة إدراج مقياسين جديدين لطلبة الماجستير حقوق الإنسان بجامعة وهران وهو مقياس الدولي الإنساني ومقياس العدالة الانتقالية سنة 2010، 2011، كما تم عقد اجتماع لعمداء كليات

¹ رانجة زكية، دراسة فعالية المجتمع المدني الجزائري في ثقافة القانون الدولي الإنساني، مجلة حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، الجزائر، 2014، ص 317.

² عبد القادر بن داود، المرجع السابق

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

الحقوق في الندوة الثانية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 17/03/2011 بإقامة القضاة بالجزائر تحت إشراف وزير العدل الجزائري¹.

وقد عقدت جامعة بجاية ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة يومي 14، 15 نوفمبر 2015²

وتم عقد عدة ملتقيات بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف بكلية العلوم القانونية والإدارية نذكر منها:

أ- الملتقى الدولي الأول حول نشر القانون الدولي الإنساني أيام 2، 3، 4 ديسمبر 2007.

ب- الملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة أيام 29، 30 نوفمبر 2008.

ت- الملتقى الدولي الثالث حول حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة أيام 22، 23 نوفمبر 2008.

ث- الملتقى الدولي الرابع حول العدوان على غزة والقانون الدولي الإنساني أيام 06، 07 ديسمبر 2009.

ج- الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني يومي 09، 10 نوفمبر 2010.

كما شاركت جامعة الشلف في ملتقيات خارج الوطن نذكر منها:

أ- المؤتمر الدولي الأول حول الحماية القانونية للصحافيين خلال المنازعات الدولية والذي انعقد في سوريا يومي 26، 27 أوت 2009.

ب- المؤتمر الدولي الثاني حول حماية النساء خلال النزاعات المسلحة يومي 26، 27 ماي 2009 والذي انعقد بسوريا³.

¹ عبد القادر بن داود، المرجع السابق

² موقع جامعة بجاية، www.univ.bejaia.dz، تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

³ موقع جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، www.univ.chlef.com، تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

المطلب الثاني: التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الأردن

الفرع الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن
تعد الأردن من أوائل البلدان العربية التي أعطت أهمية كبيرة للقانون الدولي الإنساني ولعل هذا راجع إلى موقعها الجغرافي وسط صراعات إقليمية، ويتجلى ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية جنيف لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث تعد أول دولة عربية وإسلامية صادقت عليه وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000¹.

وكان للأردن مشاركة واسعة ومميزة في إطار قوات حفظ السلام الدولية وقد ترأست لأكثر من مرة اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر²

أولاً: اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكتبا لها في عمان 1996 من أجل تقديم خدماتها الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، وعقدت اللجنة ندوة وطنية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بعمان من 17، 19/فيفري 1997 وهذا بالتعاون مع وزارة العدل والجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، وكانت أول ندوة على صعيد العالم العربي ومن أهم ما صدر عن هذه الندوة الدعوة إلى تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تكون مرجعا انتشاريا لجميع السلطات والمؤسسات الأردنية المختصة والمعنية بالقانون الدولي الإنساني، وبتاريخ 29 أكتوبر 1988 تم تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني بإرادة ملكية³.

¹ شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضراء، المرجع السابق، ص 23
² محمد الطراونة، مقال من موقع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردني www.Ncihl.org.jo تاريخ الزيارة 02 ماي 2015
³ محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة موارد لمنظمة العفو الدولية، العدد 12، لبنان، 2009، ص 30

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

وفي 20 أوت 2002 صدر القانون رقم 63 لسنة 2002 (قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد 4568 بتاريخ 16 أكتوبر 2002).

وتتمتع اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني بالشخصية الاعتبارية وكذا باستقلال مالي وإداري وعليه يمكنها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود و الاتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام، ويكون مركزها الرئيسي في عمان ولها أن تفتح فروع ومكاتب في أنحاء المملكة¹، وتتكون الموارد المالية للجنة من التبرعات والهيئات وأي موارد أخرى شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني حيث تبدأ السنة المالية للجنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة ذاتها²

أ- تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الأردني

تتشكل اللجنة من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية ومن ممثلين عن الجهات التالية: رئاسة الوزراء، وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، مديرية القضاء العسكري، مديرية الأمن العام، مديرية الدفاع المدني، الجامعة الأردنية، مجلس الأمة، ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم رئيس اللجنة ورئيس الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني³.

ب- اختصاص اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني

أوضح القانون الخاص باللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني اختصاصات اللجنة والتي تعد في نفس الوقت الأهداف المرجوة منها⁴ والتي حددت بما يلي:

¹ المادة 03 من القانون رقم 63 لسنة 2002 المؤرخ في 20/08/2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4568

² المادة 08، نفس القانون السابق

³ المادة 04، نفس القانون السابق

⁴ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 30

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- 1- رسم السياسة العامة والإستراتيجية الوطنية وإقرار الخطط والبرامج لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
- 2- تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.
- 3- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتوثيق الروابط معها.
- 4- إعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة.
- 5- إصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها.
- 6- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويره ومتابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

تأسست الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في 27 ديسمبر 1947 وتم الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1948 وأصبحت عضواً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1950 وصدر قانون خاص بها وهو القانون رقم 03 لعام 1969 الذي وضع الأطر التشريعية لعمل الجمعية، وتعتبر الجمعية شخصاً معنوياً ولها بهذه الصفة أهلية التصرف والتقاضي وفقاً للقوانين¹.

أ- أهداف الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

تسعى الجمعية لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والعمل بها.

¹ المادة 03 من قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 03 لسنة 1969

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- 2- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني.
 - 3- الإسهام في تخفيف الآلام البشرية ورفع مستوى الكفاءة الصحية والاجتماعية.
 - 4- تقديم مختلف أعمال الإغاثة في أوقات الحرب و الكوارث والنكبات.
 - 5- توفير الحماية والمساعدة للجميع بموجب القانون الدولي الإنساني.
 - 6- التدريب على أعمال الإسعاف الأولي وصولاً إلى إيجاد مسعف في كل بيت.
 - 7- المساعدة في خدمات المجتمع الصحية و الاجتماعية.
- ب- دور الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في نشر القانون الدولي الإنساني**

قطعت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني شوطاً كبيراً في مجال نشر القانون الدولي الإنساني حيث يعتبر إحدى المهام الأساسية التي تضطلع بها الجمعية إيماناً منها بالمبادئ الأساسية النبيلة التي قامت من أجلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتهدف الجمعية من خلال النشر:

- 1- الحد من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية وهذا من خلال معرفة واحترام القانون الدولي الإنساني.
 - 2- ضمان أمن واحترام موظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر حتى يتمكنوا من انقاذ الضحايا.
 - 3- إن معرفة الحركة يساهم بالإضافة إلى احترام شارة الهلال الأحمر إلى معرفة الجهة التي يلجئون إليها في حالات الطوارئ.
- وعليه يقوم الهلال الأحمر الأردني بجميع فروعه وكذا فرع الطلبة الذي يضم كل طلاب المملكة الأردنية إلى تنظيم برامج واسعة لنشر القانون الدولي الإنساني في كافة أنحاء المملكة بعقد لقاءات وندوات ومحاضرات¹

¹ محمد عطا الله الطريفي، نشرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الأردن، 2012، ص 23، 24

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

ت- دور اللجنة الوطنية للهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى دور اللجنة الوطنية للهلال الأحمر الأردني في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني فهي تقوم بدور هام وهو تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني وقد برز هذا الدور في حرب الخليج وفي الأراضي العربية المحتلة، كما تقوم الجمعية الوطنية بأنشطة وفعاليات تهدف إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتمثل في:

1- التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: ينفذ الهلال الأحمر الأردني بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين برنامجا مشتركا لخدمة اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية ومن جنسيات مختلفة ممن دفعتهم ظروفهم لطلب الحماية من قبل الأمم المتحدة، ويقوم الهلال الأحمر الأردني بتقديم الخدمات الاستشارية والاجتماعية والصحية والمهنية.

2- خدمات نقل المرضى والمسنين.

3- أعمال البحث والتقصي.

4- التدريب على أعمال الإسعاف الأولى.

5- المساهمة في أعمال الإغاثة.

6- التعاون مع الجمعيات الوطنية الأخرى والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الإجراءات التشريعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني بدون فائدة ما لم يتم إدماجها في التشريعات الوطنية، ومتى بدأت فكرة سن تشريعات وطنية تنسجم ومبادئ القانون الدولي الإنساني منذ تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني ويمكن إيجاز هذه التشريعات فيما يلي:

1- إقرار قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم 34 لسنة 2002.

2- إقرار القانون رقم 63 لسنة 2002 الخاص باللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

- 3- قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 الذي تضمن نصوصاً خاصة بجرائم الحرب.
 - 4- تعديل قانون الجمعية الوطنية للهِلال الأحمر الأردني رقم 3 لسنة 1969 بما يَشدد من العقوبات المفروضة بموجبه لضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.
 - 5- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 الذي يحظر تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
 - 6- قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960 الذي نص على عقاب الجرائم الماسة بالقانون الدولي.
 - 7- قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 لسنة 2002.
- قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999.

المخاتمة

الخاتمة

يعتبر موضوع القانون الدولي الإنساني من أكثر المواضيع اهتماما على الصعيدين الداخلي والدولي ويتضح هذا من اعتماد العديد من الآليات لضمان احترامه وكذا كفالة احترامه من طرف الجميع.

فعلى الصعيد الدولي نجد:

- الدور الهام التي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا من خلال ما تقدمه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء المدنيين أو العسكريين.
- نظام الدولة الحامية الهادف إلى رعاية مصالح أطراف النزاع وبالرغم من أهمية هذه الآلية إلا أن الواقع العملي يثبت أن استعمال هذا الأسلوب لا يزال محدودا ويرجع هذا إلى أنه يستوجب قبول طرفي النزاع لتلك الدولة، ناهيك عن رفض الدول المتنازعة الاعتراف بأن هناك نزاعا من الأصل وفي الحالات التي طبق فيها هذا النظام لم يحقق النتائج الموجودة منه.
- استحداث آليات جديدة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت المادة 89 منه على ضرورة تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة.
- لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال مجلس الأمن.
- كما جاء البروتوكول الإضافي الأول بآلية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق غير أن هذه اللجنة ولحد الساعة لم يتم اختيارها وعليه لا يمكن تقويم دورها.
- من أهم الآليات الدولية القضاء الجنائي الدولي ودوره في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على مخالفته حيث تم إنشاء عدة محاكم جنائية دولية خاصة محكمة يوغوسلافيا 1993 والتي أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب وغيرهم عن جرائمهم في البوسنة والهرسك، وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوشي واليهووتو أثناء نشوب الحروب الأهلية بينهما.

الخاتمة

- أحدث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ظفرة جديدة على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتسلط العقوبات الجنائية المقررة في نظامها الأساسي عليهم، ولن يعفيهم من ذلك صفاتهم الرسمية ولا حصاناتهم التي يتمتعون بها، وكما أن الجرائم الخاضعة لها لا تسقط بالتقادم.
أما على صعيد القانون الداخلي:
- فالالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه يعد أهم آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي ويكون هذا الالتزام بأن تتخذ الدولة كافة الإجراءات التشريعية التي تفرض هذا الاحترام، و تجعل من انتهاكاته جرائم تستوجب العقاب.
- الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية بالتالي تفرض الالتزام به من قبل الجميع سواء من طرف أفراد القوات المسلحة وقادتهم وكذا رجال الشرطة كما يلتزم به الأفراد العاديين ويتعرض كل مخالف لها إلى العقوبة التي يقضي بها القضاء.
- الدور الكبير والفعال للنشر في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني فنشر قواعده وكذا مبادئه على أوسع نطاق ممكن يكفل احترامه من طرف الجميع.
- من الآليات الوطنية المستحدثة في البروتوكول الإضافي الأول التأهيل ونخص هنا العاملون المؤهلون والذي يكمن دورهم في تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال المساهمة في نشر هذا القانون وكذا مساعدة السلطات الحكومية عن طريق تقديم اقتراحات التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وثانياً المستشارون القانونيون والذي يكمن دورهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تعليم هذا القانون لأفراد القوات المسلحة.
- دور القضاء الوطني في تطبيق هذا القانون وهذا بمنح القضاء الوطني الاختصاص العالمي الذي يمكنه من محاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وكذا جنسية مرتكبها ولا يكون ذلك إلا إذا أقرته الدول في تشريعاتها الوطنية.

التوصيات:

- 1- العمل على تفعيل والتطبيق الفعلي لهذه الآليات.
 - 2- إقامة ملتقيات وندوات قصد التعريف بالقانون الدولي الإنساني والتوعية بفائدة هذه الآليات، حيث يلعب النشر دورا هاما في تنفيذ قواعد هذا القانون.
 - 3- تعديل النصوص المتعلقة بنظام الدولة الحامية وكذا لجنة تقصي الحقائق وهذا بإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع.
 - 4- عدم إخضاع هذه الآليات للأهواء السياسية للدولة الكبرى حتى لا تتحول إلى أداة في يدها تسلطها على من تشاء كما هو الحال بمجلس الأمن.
 - 5- إسقاط العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن وهذا لما يسببه من معاناة للمدنيين أكثر مما يسببه للدولة فالهدف من هذه الآليات حماية المدنيين بالدرجة الأولى لا لمعاقبته.
 - 6- جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شاملا يخضعه له الدول المنظمة لنظامه الأساسي وغير المنظمة على حد سواء دون الحاجة إلى تدخل مجلس الأمن في هذا الأمر وهذا تحقيقا للعدالة الدولية.
 - 7- تقرير مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في جميع التشريعات الداخلية للدول وهذا حتى تضمن عدم إفلات مرتكبي الحرب من العقاب.
- وفي الأخير فقد كان لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء ما تم النص عليه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 شوطا كبيرا في ضمان احترام وكفالة احترام هذا القانون وبالتالي توفير الحماية للمدنيين.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية:

- 8- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945
- 9- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
- 10- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949
- 11- وقعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف في 12 أوت 1949.
- 12- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949
- 13- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977
- 14- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- 15- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
- 16- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا، لصادرة في ماي 1969.
- 17- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- 18-

2. القوانين:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ 04 جوان 2008 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون للقانون الدولي الإنساني
- 2- قانون العقوبات العسكري الاردني رقم 30 لسنة 2002
- 3- القانون رقم 21 لسنة 1998 بشأن الجرائم و العقوبات اليمني

3. التقارير:

- 1- المستشار د. شريف علتم، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010،

المصادر والمراجع

2011 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية،

4. الكتب القانونية:

- 1- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014
- 2- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور اسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
- 3- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الاسس و المفاهيم و حماية الضحايا) دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
- 4- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي الإنساني بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012
- 5- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل، العراق، 2009
- 6- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
- 7- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008
- 8- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005
- 9- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003
- 10- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005
- 11- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011
- 12- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009
- 13- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011
- 14- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
- 15- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010
- 16- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011
- 17- أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

المصادر والمراجع

- 18- أمحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
- 19- سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2007
- 20- عبد القادر بشير حوبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، 2012
- 21- عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
- 22- عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، طبعة جديدة، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- 23- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادر، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
- 24- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011
- 25- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2002
- 26- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008
- 27- محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- 28- محمد غنزي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010

5. الرسائل العلمية

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 2- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2009
- 3- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011
- 4- زيان براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012
- 5- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة

المصادر والمراجع

- ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008
- 6- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي للإنساني، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2008
- 7- غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، الفصل الثاني 2010
- 8- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012

6. المجالات:

- 1- براهيم زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، لبنان، 2014
- 2- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المحلية الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002
- 3- بن عزة حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، طرابلس، لبنان، 2014
- 4- توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الملد 91، العدد 874، جوان، 2009
- 5- آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008
- 6- رانجة زكية، دراسة فعالية المجتمع المدني الجزائري في ثقافة القانون الدولي الإنساني، مجلة حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، الجزائر، 2014
- 7- عبد القادر بن داود، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014

7. المقالات الإلكترونية

- 1- أنس المرزوقي ، مقال تحت عنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org تاريخ الزيارة 2015/03/31
- 2- محمد الطراونة، مقال من موقع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردني www.Ncihl.org.jo تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

المصادر والمراجع

3- موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، www.amnestymena.org، تاريخ الزيارة 27 أبريل 2015.

8. مواقع الانترنت:

- 1- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar تاريخ الزيارة 03 مارس 2015
- 2- موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjjustice.dz تاريخ الزيارة 01 ماي 2015
- 3- موقع جامعة بجاية، www.univ.bejaia.dz، تاريخ الزيارة 02 ماي 2015
- 4- موقع جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، www.univ-chlef.com، تاريخ الزيارة 02 ماي 2015-05
- 5- موقع الجزيرة.نت، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 07 ماي 2015
- 6- موقع العربية، www.alarabiya.com، تاريخ الزيارة 07 ماي 2015
- 7- موقع EURONEWS تاريخ الزيارة 2015/04/11
- 8- موقع المعرفة، www.marefa.org تاريخ الزيارة 02 ماي 2015
- موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org، تاريخ الزيارة 02 ماي 2015

الفهرس:

1.....	المقدمة
2.....	الفصل الأول: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
2.....	المطلب الأول: الدولة الحامية
5.....	الفرع الأول: بدائل الدولة الحامية
7.....	الفرع الثاني: دور الدولة الحامية
12.....	المطلب الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
12.....	الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
15.....	الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
18.....	المبحث الثاني: الآليات الواردة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
18.....	المطلب الأول: الأمم المتحدة
19.....	الفرع الأول: الجمعية العامة
22.....	الفرع الثاني: مجلس الأمن
28.....	المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
29.....	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها
30.....	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
31.....	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني
31.....	المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
32.....	الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا لعام 1993
35.....	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
39.....	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
41.....	الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية
42.....	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
49.....	الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي
49.....	المبحث الأول: التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني
50.....	المطلب الأول: التزام الدول باحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني
50.....	الفرع الأول: التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني
53.....	الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول
59.....	المطلب الثاني: الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني
60.....	الفرع الأول: أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي
63.....	الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي
64.....	الفرع الثالث: مدى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني
66.....	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية اللازمة لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني

الفهرس

66	الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني
72	الفرع الثاني: التأهيل
78	المطلب الثاني: دور الآليات الرذعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
78	الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني
81	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي
87	المطلب الأول: التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر
87	الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
91	الفرع الثاني: دور المؤسسات الجزائرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
94	المطلب الثاني: التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الأردن
94	الفرع الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن
98	الفرع الثاني: الإجراءات التشريعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
100	الخاتمة
100	قائمة المراجع

الملخص

ملخص :

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من ويلات الحروب, و هذا بتوفير الحماية و المساعدة للمقاتلين العاجزين عن القتال و للذين لا يشاركون في القتال أصلا, و كذا توفير الحماية للأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية. كما أن لقواعد القانون الدولي الإنساني طابع إلزامي و طابع جزائي يعاقب من يخالفه, و لهذا القانون العديد من الآليات التي تضمن تطبيقه سواء على الصعيد الدولي كالدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر, واللجنة الدولية لتقصي الحقائق, و دور الأمم المتحدة كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني و كذا دور القضاء الجنائي الدولي ممثلا أساسا في المحكمة الجنائية الدولية, أما على الصعيد الوطني فنجد التزام الدولة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية, إضافة إلى الالتزام بنشر قواعده على أوسع نطاق لتحقيق علم كافة أفراد المجتمع به, و كذا تأهيل العاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين لتسهيل تطبيق قواعده.

Résumé

Le droit international humanitaire tente de limiter les effets des guerres , on offrant une protection et un soutien aux combattants incapables de combattre et qui ne participent pas aux guerres , et en apportant également la protection aux agents civiles et propriétés culturelles .

Les règles du droit international humanitaire ont un caractère obligatoire et peuvent exposer à des sanctions pour toute enfreinte , ce droit compte plusieurs organismes et structures garantissant son application sur le plan international tel qu' un état protecteur , un comité international de la croix rouge et la commission international d' établissement des faits sans omettre le rôle important que joue les états unis en qualité de mécanisme d' application du DIH ainsi que le rôle du droit pénal international représenté principalement par le tribunal pénal international .

Quand au plan national nous constatons l' engagement de notre pays à établir une législation nécessaire à l' application du DIH dans ses règlements intérieurs , et son engagement à publier ses lois sur la plus large marge possible afin qu'elles soient portées à la connaissance de tous les membres de la société et afin d' habiliter les employés qualifiés et les conseillers juridiques compétents à faciliter leurs application

Abstract

International Humanitarian Law (IHL) seeks to limit the effects of armed conflict by protecting persons who are not participating in hostilities and not involved in wars and also by protecting civil agents and cultural properties . The rules of International Humanitarian Law are mandatory and any violation may expose penalties . The IHL counts several mechanisms which guarantee its application at the international level such as the protective state , the international committee of the red cross and the International Fact – Finding , in addition to the important role of the United States as a mechanism of IHL application and the role of the criminal law represented by the international penal court . At the national level , we see the commitment of our country to establish legislation necessary for the application of IHL in its internal regulations , and its commitment to establish its laws widest margin so that they become known from all the members of society and in order to empower qualified employees and competent legal advice to facilitate their implementation .

المخلص
